



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### **Usage guidelines**

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.


We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

### **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>







٤٤٨-  
al-Nābulusī, Abd al-Ghannī

# كِتَابٌ

﴿ رشحات الاقلام شرح كيفية الغلام ﴾  
على مذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان  
رضي الله تعالى عنه

Rashahāt  
al-aqlām

## تأليف

العالم العلامة ذى الفيض الأنسى والمدد القدسي  
سیدی الشيخ عبد الغني النابلسي  
الدمشق المتوفى سنة ١١٤٣

﴿ الطبعة الأولى ﴾

﴿ على نفقة السادات أحمد ناجي الجمالي ﴾  
(ومحمد أمين الخانجي وأخيه)  
— بالاستانة ومصر —

طبع في سنة ١٣٢٢ هجرية

مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2272

6974

374

1504

الحمد لله الذي جعل دار السلام . مبنية على أركان الأسلام . ونفع  
 الجارية والغلام . في السن والفن بتعليم أحكام الشرائع وشرائع الاحكام .  
 خصوصاً معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام . وما لذلك من  
 الشرائط وغيرها من الأنواع والاقسام . ثم من الله اشرف الصلاة واتم  
 السلام . على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه السادة الأئمة الكرام . والتابعين  
 لهم باحسان ما تعاقبت الليالي والايام . ﴿ اما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير . والعاجز  
 . الحفير . عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي . عامله الله تعالى  
 بلطفه الحنفي . هذا شرح لطيف العبارة . ظريف الاشارة . وضعت على  
 منظومتي المختصرة الجامعة للكلام . في اركان الاسلام . التي سميتها كفاية  
 الغلام . احلّ به ما تعقد من الفاظها . وأكل كل بائع البيان ما انطبق من  
 جفون الحاظها . ﴿ وسميته ﴾ رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام . واسأل  
 الله تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام . وان يسر لنا حسن اختتام .  
 فانه وليّ التوفيق والمهادى الى سواء الطريق

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا وَفَّقَا ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُطْلَقًا

( الحمد ) أي الشكر ( لله ) سبحانه وتعالى ( على ما وفقا ) الألف للاطلاق  
 وما مصدرية اي على توفيقه ، والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد  
 ولم أقل خلق القدرة لأن القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب

والآلات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلماً كان أو كافراً فيلزم أن يكون الكافر موقفاً وهو ممتنع وأما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام (ثم الصلاة) أي الرحمة من الله تعالى (والسلام) أي الأمان من كل نقصان (مطلقاً) حال من الصلاة والسلام أي من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الآخرة بل في جميع ذلك إلى الأبد

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ التَّهَامِيِّ وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

(على النبي) مشتق من البناء وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لأن الله تعالى أخبره بالوحي أو بمعنى فاعل لأنه أخبر عن الله تعالى أو من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول أي مرفوع الرتبة في الدنيا والآخرة أو بمعنى فاعل أي لكل من أتبعه في الدارين وهو إنسان أوحى الله تعالى إليه بشرع أمره بتبليغه أولم يأمره والرسول اخص منه لأنه مأمور بالتبليغ وقيل هما مترادفان (المصطفى) من الصفة وهي خيار الشيء أي المختار، قال صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فإنا خيار من خيار من خيار (التهامي) بكسر التاء المثناة الفوقية أو بفتحها منسوب إلى تهامة بالكسر أو الفتح قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفي القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووم الجوهري وفي محل آخر والحجاز مكة والمدينة والطائف كأنها حجرت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح الكنز إن مكة من

تهامة بكسر التاء وفتحها لأنها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر أو لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضاً لارض معروفة وكونها اسم لمكة باعتبار أن مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول او الثاني (وعلى آله) أى كل من آل بمعنى رجع اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم أو باتباع وهم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيامة (وعلى صحبه) بالفتح اسم جمع كركب ورهط والواحد صحابي منسوب الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مؤمناً به ومات على الاسلام وإن تخلت ردة طالت الصحبة أم لا (الكرام) جمع كريم نعت للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى الصنفح أو الجود ضد اللؤم

(وبعد) - فالإسلام لما بُنِيَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُوِيَ

(وبعد) أصلها أما بعد فحذفت أما وأقيمت الواو مقامها وأصل أما بعد مها يكن من شيء بعد فحذفت مها يكن وأقيمت أما مقامها كما أقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأما بعد في خطبه وكتبه (فالا سلام) وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد (لما بنيا) بالبناء للمفعول وألف الاطلاق من بناه يبنيه إستعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الأمر المحسوس (على) الأتيان بلفظ (الشهادتين) تشية شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم أو تفاؤلاً



بموصول الشهود والشهادتان هما قولك أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (فيما) أي في الحديث الذي (رويا) بالبناء للمفعول وألف الاطلاق ايضاً أي رواه الراوى من الرواية وهي النقل عن الغير

ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمَيْمَاتِ  
 (ثم) بني الاسلام ايضاً (على) فعل (الصلاة) المفروضة (وإيتاء الزكاة) في المال وفعل (الصوم) أي صوم شهر رمضان (و) فعل (الحج) أي حجة الاسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الاحرام له (من الميقات) وهو موضع الاحرام كما سيأتي وأصله اسم للزمان فاطلق على المكان مجازاً من إطلاق اسم الحال على المحل، والمراد بهذا ماورد من الحديث الصحيح الذي أخرجه البخارى في أوائل صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان، فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لأن فيها بيان هذه الأركان الخمسة التي بُني الاسلام عليها فمن أتقنها فقد أتقن أركان إسلامه بحسب اجتهاد الامام الأعمش أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وهو أقدم المذاهب الأربعة وأشهرها وأكثرها أتباعاً ومقلدين الى يوم القيامة إن شاء الله تعالى. وغالب أحكامه مبني على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين اليسر وفي حديث آخر يسروا ولا تعسروا

أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الْخُمْسَةِ شَيْئًا بِهِ يُصْلَحُ مِثْلِي نَفْسَةَ

(أردت) جواب لما أقصدت من تلقاء نفسي إلا أمر أحد لي بذلك (أن أجمع) من كتب الأئمة الحنيفة (في) بيان (ذي) أي هذه الأركان أركان الإسلام (الخمسة) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاء للوقف عليها من أجل القافية أي الخمسة المذكورة التي هي الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج (شيئاً) مفعول أجمع وتنكيره للتعظيم أي قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتويّاً على فوائد جمة ومسائل مهمة متعلقة بالأركان المذكورة (به) أي بذلك الشيء (يصاح) من أصاح ضد أفسد (مثلي) من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن (نفسه) أي ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهرًا وباطنًا

مَنْظُومَةٌ فِي غَايَةِ اخْتِصَارٍ يَسْهَلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ

(منظومة) بالنصب بدل من شيئاً أو عطف بيان عليه مشتق من النظم وهو في الأصل جمع اللآلي في سلك واحد ثم أريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد من أي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات (في غاية) أي نهاية ما يكون والجار مع الجرور صفة لمنظومة (اختصار) والاختصار هو قلة المبني وكثرة المعنى بحيث أن أبيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل أركان الإسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتاً (يسهل) أي يصير سهلاً والسهل ضد الصعب (حفظها) أي عدم نسيان أبياتها أو إتقان مبانيها ومعرفة أحكام معانيها (على الصغار) من الناس في السن أو الثمن وهم المتعلمون المبتدؤون خصوصاً من ابتلى بالاشغال الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحنيفة (سميتها) كفاية الغلام في جملة الأركان للإسلام

(سميتها) أى هذه المنظومة (كفاية) أى مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدى اعتقاداً وعملاً (الغلام) وهو الذكر الذى دون البلوغ ويلتحق به الجارية وما فى معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز فى معرفة الدين وإن كان شيخاً كبيراً يناهز التسعين (فى) بيان (جملة الأركان) الخمسة المذكورة (للاسلام)

وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْمَغْفِرَةَ وَأَنْ يَكُونَ مُنْقِذِي فِي الْآخِرَةِ

(وَأَسْأَلُ اللَّهَ) أى أطلب منه سبحانه (الكريم) أى الموصوف بالكرم وهو الجود والمطاء (المغفرة) بإبدال التاء المثناة التوقية هاء لأجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهى التجاوز عن الذنوب والمساحة عنها (وأن يكون) معطوف على المغفرة أى وأسأله تعالى كونه أى اتصافه بأنه (منقذى) بالقاف والذال المعجمة من الانتقاذ وهو النجاة والسلامة (فى) دار (الآخرة) بإبدال التاء هاء أيضاً لما ذكرنا وهى يوم القيمة

— فصل فى مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله —

(فصل) مرفوع بأنه خبر مبتدئ محذوف تقديره هذا فصل (فى) بيان (مقتضى) أى ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد (شهادة أن لا إله) أى لا معبود بحق (إلا الله) تعالى (و) شهادة (أن محمداً) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الذى ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره الآن بها صلى الله عليه وسلم (رسول الله) الى كافة العالمين وهذا هو الركن الأول من أركان الاسلام الخمسة

مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ تَقَرَّرَ ضَنْ بَأَنَّهُ لَا جَوْهَرَ وَلَا عَرَضَ

(معرفة الله) تعالى وهى الجزم بوجوده سبحانه منزهاً عن مشابهة كل شئ جزماً

مستنداً الى دليل عقلي أو كشف الهامي وباتصافه بصفات الكمال وتسميه بأسماء  
الجلال والجمال فاعلاً كل شيء والدوام على ذلك الى الموت (عليك) يا أيها العاقل  
البالغ (تفترض) بالبناء للمفعول أي يفترضها الله تعالى في الحال يعني يجعلها  
فرض عين لأن عبادته تعالى فرض عليك ولا تتأني العبادة الابدع معرفة  
المعبود والاذعان له وما لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض فعرفة  
المعبود فرض (بأنه) سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة لانها  
مصدر (لا جوهر) والجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد  
وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلاً لبساطته وهو الذي يتركب منه  
الجسم فكل جسم مركب منه، والجوهر عند حكماء الفلسفة إما جوهر جرمانى  
أى مادى أو جوهر روحانى والجرمانى هو الجسم وأجزاؤه الهيولى والصورة  
والروحانى العقول والنفوس المجردة وقد أبطله أهل السنة بقسميه وعلى كل  
حال فالله تعالى منزه عن أن يكون شيئاً من ذلك لأنه يستحيل أن يكون  
جسماً لأن الجسم مركب وكل مركب حادث لحادث تركبه بعد البساطة  
الأصلية واذا استحال عليه تعالى أن يكون جسماً إستحال عليه أن يكون  
جزء الجسم جوهرأ فرداً أو هيولى وصورة لتعدد الأجزاء وهو واحد  
سبحانه كما سنذكره فى دليل الوحداية أو لافتقاره الى التركيب وتميزه  
وتحديده وهي أعراض حادثة والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه  
القديم ويستحيل عليه تعالى أيضاً أن يكون روحانياً عقلاً أو نفساً قائماً بالجسم  
أو مجرداً عنه لافتقاره الى التعلق الجسمانى أو التجرد الروحانى والتعلق والتجرد  
عرضان لا مكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق المجرّد وكل عرض حادث  
والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا (ولا عرض) بالعين المهملة وفتح الراء

وهو مالا يقوم بذاته بل بغيره بأن يكون تابعا لغيره في التحيز فغني وجود  
العرض في غيره هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في غيره أى في محله الذي  
يقوم به والعرض ثلاثة أقسام الكم وهو المقدار والكيف كاللون والطعم والرائحة  
والنسبة وهي سبعة أقسام المضاف وهو النسبة المتكررة كالأبوة والبنوة  
والفوقية والتحتية والأين وهو الحصول في المكان والتمت في الحصول في  
الزمان كالعتاقة والحدائث والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض  
اجزائه الى بعض أو الى الامور الخارجية كاسماء والارض مثل القيام والقعود  
والجدة وهونسبة الشيء الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالنعيم والتمتع والتختم  
والتأثير كالتقطع والتأثر كالاتقطاع فمجموع أقسام العرض تسعة وهو ممتنع  
بقاؤه لأن البقاء عرض فلو بقي العرض لقام العرض بالعرض والعرض لا  
يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع  
بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل عليه أن يكون حادثا فليس  
هو عرضا سبحانه وتعالى

وليس يحويه مكان لا ولا تذكركه العقول جلّ وعلا

(وليس يحويه) تعالى اي يجمعه ويحيط به (مكان) وهو ما يستقر عليه الشيء  
والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء ويملؤه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه  
افتقار الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (لا) تأكيد لاني ليس أي لا يحويه مكان  
(ولا تذكركه) سبحانه وتعالى اي تعلمه علماً تاماً من جميع الوجوه (العقول)  
البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى  
كما قال «ويخلق مالا تعلمون» فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على أن  
ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علماً حادثاً والحادث لا

يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني منبث في الدماغ أو في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر (جل) اي الله تعالى يعني عظم (وعلا) أي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى أن العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقاً متصفاً بصفات الكمال منزهاً عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به

لَا ذَاتَهُ تُشَبِّهُهَا الذَّوَاتُ وَلَا حَكَتْ صِفَاتِهِ الصِّفَاتُ

(لاذاته) سبحانه وتعالى القديمة الازلية (تشبهها) ولو بوجه من الوجود (الذوات) الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن (ولا حكته) أي ماثلت وشابهت (صفاته) وأسمائه الأزلية القديمة (الصفات) والأسماء كلها

وَمَا لَهُ فِي مُلْكِهِ وَزِيرُهُ وَلَا لَهُ مِثْلٌ وَلَا نَظِيرُهُ

(وما له) سبحانه وتعالى (في) جميع (ملكه) أي ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة (وزير) أي مدبر ومعين ، قال ابن فارس في المجمل وازرت فلاناً موازنة أعتته على أمره ومن ذلك الوزير (ولا له) سبحانه وتعالى (مثل) بكسر الميم وسكون التاء المثناة وهو الشبيه (ولا) له تعالى (نظير) وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى نظيره كانا سواء كذا في المجمل

فَرَدُّ لَهُ مِنْهُ تَمُّ الْمَعْرِفَةِ وَوَاحِدٌ ذَاتًا وَفِعْلًا وَصِفَةً

(فرد) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو فرد ، والفرد هو الذي لا شبه له أي لا يشابهه شيء أصلاً (له) سبحانه وتعالى (منه) أي من جهته تعالى لا غيره (تم) أي تكمل (المعرفة) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاء لاجل الوزن والقافية أي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفة بنفسه قديمة

فهي تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق  
 بالقديم (وواحد) أي هو واحد جل وعلا ، وفي شرح الجامع الصغير للمناوي  
 قال الأزهري الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد بني لثني ما يذكّر معه من  
 العدد تقول ما جاءني أحد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاءني واحد  
 من الناس ولا تقول جاءني أحد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير  
 والأحد منفرد بالمعنى انتهى والمراد بتصافه بالوحدانية (ذاتاً) أي في ذاته  
 سبحانه وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبويض  
 والتجزى وإلا لكان مركباً في ذاته وكل مركب حادث كما مرّ (وفعلاً) أي  
 في أفعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموماً وامتناع اسناد  
 التأثير لغيره تعالى في شيء من الممكنات (وصفه) بالهاء الساكنة لأجل القافية  
 أي في صفاته سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته  
 واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى ، ودليل الوحدانية أنه لو  
 فرض وجود إلهين اثنين فلا بد أن يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتزده  
 عن صفات النقصان والا لما كان إلهين اثنين وبعد ذلك فاما أن يقدر أحدهما  
 على مخالفة الآخر بإعدام ما يوجد الآخر أولاً يقدر فان قدر لزم عجزها لانه  
 لا يمكن كلا منهما رفع إعدام الآخر لما يوجد وان لم يقدر لزم عجزها أيضاً  
 لعدم القدرة من كل منهما على إنفاذ مراده

وهو القديم وحده والباقي في القيد نحن وهو في الإطلاق

(وهو) سبحانه وتعالى (القديم) لا غيره (وحده) تأكيد للحصر المفهوم من  
 تعريف المبتدأ والخبر، والقدم صفة سلبية وهو انتفاء العدم السابق على الوجود  
 وهو من خواص الألوهية الحقيقة ودليله أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً

ولو كان حادثاً لا يحتاج الى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وهو محال (و) هو أيضاً (الباقى) وحده سبحانه وتعالى ، والبقاء صفة سلبية أيضاً وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود ، والمراد البقاء بالذات المختص بالألوهية ودليله إن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان يفنى وينعدم وكلُّ قابل للفناء والانعدام حادث والله تعالى قديم وليس بمحدث فهو باق وأما البقاء بالغير كبقاء أهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتزده الله تعالى عنه لأنه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى (فى القيد) أي الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود كلها فى كل وقت فانا لا نخرج عن قيدٍ ما منها أصلاً (نحن) معشر المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر أى لا غيرنا فى قيد أصلاً وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى (وهو) عز وجل (فى) حضرة (الاطلاق) من غير قيد أى حد مطلقاً فى ذاته أو صفاته أو أفعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من أفعاله

حَيٌّ عَليمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ فِي خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ  
(حى) أى هو حى سبحانه وتعالى يعنى موصوفاً بالحياة وهى صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات (عليم) أى موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النقيض (قادر) أى له قدرة يرجح بها أحد طرفي الممكن بوجود أو عدم (مريد) أى له إرادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال (فى خلقه) سبحانه وتعالى أى فى مخلوقاته (يفعل ما) أى شئ أو الذى (يريد) أى يريد من خير أو



شر أو نفع أو ضرر كما قال تعالى « فعال لما يريد »

وهو السَّمِيعُ والبَصِيرُ لم يزل بغير ما جارحة من الأزل

( وهو ) سبحانه وتعالى ( السميع ) أى المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذى ليس بأذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما فى سمعنا الحادث ( والبصير ) أى المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذى ليس بمحذقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على الاعتدال فى وجود النور كما فى بصرنا الحادث، وما أحسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين بن العربي قدس الله سره لولم يسمعك ولم يبصرك لجهل كثيراً منك ونسبة الجهل إليه محال فلا سبيل الى نفي هاتين الصفتين عنه بحال ( لم يزل ) بفتح الزاي مضارع منى بلم مشتق من التزاييل وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زيلت بينهم أى فرقت يعنى هو سبحانه وتعالى باق على سمعه لم يبين عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ما عليه كان ( بغير ) متعلق بالفعل المذكور ( ما ) حرف زائد بين المضاف والمضاف إليه وهو ( جارحة ) والجارحة العضو الذى به السمع وبه البصر، وذلك هو العين ذات الحذقة والاجفان والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش فى باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهري فى الصحاح جرح واجترح أى اكتسب والجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التى يكتسب بها ( من الأزل ) متعلق بالفعل أيضاً والأزل بالتحريك كما قال ابن فارس فى المجمل هو القدم يقال هو أزل وأرى الكامة ليست بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم إلا باختصار فقالوا يزلي ثم أبدلت الياء ألفاً لأنها أحق فقالوا أزل وهو كقولهم فى الرمح المنسوب الى ذى يزن أزني

لَهُ كَلَامٌ لَيْسَ كَالْمَعْرُوفِ جَلَّ عَنِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ  
 (له) سبحانه وتعالى لا لغيره اذ لكلام غيره ليس مثل كلامه تعالى  
 (كلام) قديم ازلي (ليس كالمعروف) عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة  
 له تعالى قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو  
 المتصف تارة بكونه امراً وتارة بكونه نهيًا وتارة بكونه خبراً وتارة بكونه  
 استفهاماً بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين  
 من غير أن يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة  
 الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي عليه باختلاف ما  
 يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك وتقل بقلته بل تظهر  
 بكل معنى وبكل كلمة هي عليه ظهوراً لا تتغير به عما هي عليه في نفسها وهذا  
 معنى قولهم إن الكلام الالهي وهو معنى قديم قائم بذات الله تعالى فافهم  
 ماأرادوا بالمعني المقابل للفظ لانه عرض وانما أرادوا ان كلام الله تعالى ليس  
 بذات أخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة قائمة بذاته تعالى لا ينفك عن  
 ذاته اصلاً كالقوة الناطقة في ذات الانسان لا تفارق ذات الانسان اصلاً  
 (جل) أى عظم وتنزه (عن الاصوات) جمع صوت (والحروف) جمع  
 حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتغل على الحروف والاصوات لانها  
 اعراض زائلة وكلام الله تعالى قديم، والحاصل أن الله تعالى متكلم بكلامه  
 القديم النفساني مع ملائكته وأنبيائه وخاصة أوليائه فيخلق في نفوسهم معاني  
 وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد ألهمهم بها ماأراده تعالى مما هو في علمه  
 القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم له فسمى في  
 الملائكة والانبياء عليهم السلام وحياً وسمى في الاولياء إلهاماً ولاشك ان

تجرد الملائكة خصوصاً الخواص منهم كجبريل عليه السلام أكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لافى غيره من الفضيلة وتجرد الانبياء عليهم السلام أكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمي ما أوحى الى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبياء عليهم السلام كلام الله وسمى قرآناً وتوراة وانجيلاً وزبوراً وصحائف وما أوحى الى الانبياء عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثاً شريفاً وما وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاماً وحكمة وعلماً لدينا وفيضا وفتحا وكشفا ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد بقاء البشرية قال تعالى « وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء » الآية فالاصوات والكلمات التي نزل بها جبريل على قلوب الانبياء عليهم السلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير أن يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها أو شيئاً منها أو استهزأ على حرف أو صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور بصورها منزله عنها أزلاً وأبداً

وبقضاء الله والتقدير جميع ما يجري من الأمور  
(وبقضاء) الجار مع الجرور في محل رفع على أنه خبر مقدم (الله) سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه من أحوال الممكنات (والتقدير) معطوف على القضاء والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون أيضاً وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب

عليه من ثواب وعقاب (جميع) مبتدأ مؤخر (ما) أي الذي (يجري) على  
المخلوقات (من الامور) الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت  
والحياة ونحو ذلك

وَ كُلُّ مَا يُوجَدُ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ فَإِنَّهُ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ وَ شَرٌّ

(وكل ما) أي أمر أو الذي (يوجد من فعل البشر) بفتح الباء الموحدة وفتح  
السين المعجمة وهم بنو آدم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن أو لظهور بشرتهم  
وهي ظاهر جلد الانسان أو من البشارة بفتح الباء وهي الجمال ولا واحده من  
لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد الجمع والمرأة أيضا (فانه) أي كل  
ما يوجد من ذلك حاصل وكائن (بخلقه) سبحانه وتعالى أي تقديره وإيجاده  
(خير) بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل (وشر) معطوف على  
خير والضمير المائد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد أفعالهم  
الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتأثير قدرهم المجازي  
وتخصيص إرادتهم واختيارهم الجزئي فان الله تعالى خالق جميع ذلك منسوبا  
اليهم كما ان خلق أعضائهم الجسمانية منسوبة اليهم فهي أفعالهم كسبا وأعماله  
تعالى خلقا وإيجادا ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين  
كالدار المستأجرة منسوبة الى مالكيها والى مستأجرها بنسبتين مختلفتين نسبة  
الملك ونسبة التصرف

كَفَّ عَبْدَهُ وَمَا قَدْ جَارًا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتَارًا

(كف) بتشديد اللام أي الله تعالى (عبده) العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد  
الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من  
الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح الخالي من البدعة على حسب

الطاقة فعلا وكفا بمقتضى أحد المذاهب الأربعة (وما قد جارا) بالف الاطلاق أى ماجار سبحانه وتعالى في تكليفه له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور أصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئا اصلا الا بايجاده سبحانه وتعالى وتمليكه فلما لكون والمالكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان فضلا أو استدراجا وفي الآخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في الدنيا والآخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالى محال (وهو) سبحانه وتعالى لاغيره (الذى يجعله) أى يجعل عبده المكلف (مختارا) أى يخلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر فيثبته على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر « لايسئل عما يفعل وهم يسئلون »

أَرْسَلَ رَسُولَهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبَشِّرِينَ بِلَنْ وَمُنذِرِينَ

(أرسل) سبحانه وتعالى (رسله) بسكون السين المهملة للتخفيف وأصله بضمها جمع رسول وهو انسان أوحى اليه بشرع وأمره بتبليغه (الكرام) جمع كريم (فينا) معشر بني آدم أو المكافين ليدخل الجن ولم يقل لنا للإشارة الى أن الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك (مبشرين) حال من رسله أى فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلانا أبشره تبشيرا اذا أخبرته بخبر فغيرت بشرة وجهه ، قال في الجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا أطلقت فالبشارة تكون بالخير والندارة بغيره (بل) حرف إضراب عن الاقتصار على الأول أي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع (ومنذرينا) جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو (٣ - رشحات)

الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف وتناذر هذا الامر بنو فلان اذا  
 خوف بعضهم بعضاً كذا في المجمل، والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل  
 من الانبياء عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من غير  
 وجوب وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى  
 والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى والنار  
 والعذاب الأليم كما قال تعالى « وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين »  
 أَيَدُهُمُ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْحَفِظِ وَالْعَصْمَةِ وَالصِّيَانَةَ  
 (أيدهم) أي الله تعالى الذي أرسلهم قال في المجمل الأيد القوة يقال آد يئيد  
 اذا اشتد وقوى ومنه قولهم أيده الله (بالصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع  
 فكلمهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى لان الله  
 تعالى صدقهم بمخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع  
 ما يبلغ عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى النقص  
 بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال (والامانة) ضد الخيانة ومعنى  
 الامانة أن يكون موثوقا به في جميع احواله ظاهر أو باطنا بحيث لا يفتقد ولا يخون  
 في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة  
 والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بني آدم وآمنهم على اسرار وحيه  
 وهو سبحانه عالم بالسر وأخفي فلو وقعت منهم خيانة في أمر من الامور  
 لعلم بها الله تعالى قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه أو لانقلبت الخيانة أمانة  
 وذلك محال (والحفظ) أي الحراسة من شرور أعدائهم أن يظفروا بهم قال تعالى  
 « انا لنصر رسلنا، الآية وقال « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم  
 المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » فالرسل والخلفاء منهم منصورون غالبون

على كل حال لان الله تعالى أمرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه السلام فليبلغ  
الشاهد منكم الغائب وقوله تعالى «يقتلون النبيين بغير حق» فان بني اسرائيل  
وهم اليهود قتلوا اشعيا ويحيى وزكريا وغيرهم من الانبياء عليهم السلام  
لانهم لم يؤمروا بالقتال، قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يقتل قط نبي  
من الانبياء الا من لم يؤمر بقتال، وكل من أمر بقتال نصر وغلب ذكره  
شيخى زاده فى حاشية البيضاوى (والعصمة) من الذنوب الكبائر والصغائر  
عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ماورد عنهم مما سعى معصية وذنباً  
فى النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا  
حسنات الابرار سيئات المقربين وفى شرح المقاصد للسعدى التفتازانى حقيقة  
العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها انتهى فذكر التمكن لاجل  
بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى العصمة لاتزيل المحنة  
(والصيانة) أى حفظ النسب ووقاية الاعراق والآباء والامهات من البنى  
والخسة والرزالة والدناءة

أَوْلَهُمْ آدَمُ ثُمَّ الْآخِرُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ النَّبِيُّ الْفَاخِرُ  
(أولهم) أى الرسل عليهم السلام (آدم) أبو البشر صفوة الله صلى الله عليه  
وسلم (ثم الآخر) منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول أصلاً (محمد) بن  
عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم (وهو النبي) الباقي  
على رسالته وان مات صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان وانقضاء الدنيا  
(الفاخر) أى صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم  
أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا بِالْهُدَى طُوبَى لِمَنِ بَشَّرَعِهِ قَدْ اهْتَدَى  
(أرسله) صلى الله عليه وسلم (الله) تعالى منةً منه وفضلاً ورحمةً (إلينا)

معشر المكافين (بالهدى) أى دين الحق والملة الاسلامية (طوبى) وزنه فعلى من الطيب قلبوا الياء واواً للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم لشجرة فى الجنة كذا فى صحاح الجوهري (لمن) أى للذى (بشرعه) أى شريعته الاسلامية والجار مع الجور ومتعلق بقوله (قد اهتدى)

قدم عليه للحصر اذ الهداية لا تكون بغيره الى يوم القيامة

تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَهَالِكٌ مَنْ حَادَ عَنْهُ فَاتَّبَهُ

(تنحصر النجاة) أى السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه فى الدنيا والآخرة (فيا) أى فى متابعة الحق الذى (جاء به) بسكون الهاء لاجل الوزن والقافية أى أتى به من عند الله تعالى من البينات والهدى (وهالك) فى الدنيا والآخرة (من حاد) أى مال وأعرض (عنه) أى عما جاء به أو عنه صلى الله عليه وسلم (فاتبه) فعل أمر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف وكل ما عنه النبي أخبراً فإنه مُحَقَّقٌ بِلَا أَمْتِرَا

(وكل ما) أى الذى أو شئ (عنه) أى عن ذلك الشئ (النبي) صلى الله عليه وسلم (أخبراً) بألف الاطلاق من جميع الأمور المغيبات فى الزمان المستقبل مثل المغيبات فى الزمان الماضى (فانه) أى الذى أخبر عنه (محقق) أى ثابت واقع فى وقته (بلا امترا) بالقصر واصله المد وهو المجادلة، قال فى المجلد ما ريت الرجل اماريه مرء جادته

مِنْ نَحْوِ أَمْرِ الْقَبْرِ وَالْقِيَامَةِ وَكُلِّ مَا كَانَ لَهَا عِلْمَةٌ

(من نحو) أى مثل وهو بيان لما (أمر) أى شأن (القبر) من حياة الميت فيه وإقعاده سويماً وتفسیحه مد البصر وسؤاله منكر ونكير وتمذيه وتنميه على ماوردت به الاحاديث الصحاح وشرحت العلماء فى الكتب المطولات



وأمر (القيامة) بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصراف والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيها مما أعدّه الله للنعيم أو العذاب الأليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة (وكل ما) أي شيء أو الذي (كان لها) أي للقيامة (علامه) بالهاء أيضاً وهي اشرط الساعة يعني علاماتها التي أخبر عنها النبي صلي الله عليه وسلم وهي كثيرة

مثل طلوع الشمس من مغربها وقصة الدجال كن منتهياً

(مثل طلوع الشمس من مغربها) ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة (وقصة الدجال) أي الكذاب وإنما دجله كذبه لأنه يدجل الحق بالباطل من الدجل وهو تمويه الشيء ذكره في المجمل ، وعن كعب الاحبار أن الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوية معه جبل من خبز وجبل من أجناس الفواكه وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه أحد إلا تبعه إلا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل في أذن حماره خلق كثير ويمكث في الأرض أربعين يوماً ثم تطلع الشمس يوماً حمراء ويوماً صفراء ويوماً سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الأرض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه ويده حربة فيأتي اليه فيقطعنه بها ويقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وأمثاله من اشرط الساعة في كتابنا المطالب الوفيه وغيره (كن) يا أيها المكلف (منتهياً) أي مستيقظاً من نوم

الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه  
الذجال فينبغي إنذار كل جيل لمن يمدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة  
، وفي صحيح مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أبلغ وفي رواية أمر  
أكبر من الذجال

وَصَحْبُهُ جَمِيعُهُمْ عَلَى هُدًى تَفْضِيلُهُمْ مُرْتَبٌ بِلا اَعْتَدِي

(وصحبه) أي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعني صحابته (جميعهم) والمراد  
المؤمنين منهم ظاهراً وباطناً دون المنافقين والذين ارتدوا أو ماتوا على الكفر  
فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم  
يوجد الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الأمر يفهم هذا من قولهم في  
تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على  
الايان فان الايمان محله القلب والمنافق إيمانه على لسانه فقط (على هدي) أي  
دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق (تفضيلهم) أي  
فضيلتهم ومزيتهم التي يتفاوتون فيها وعظمتهم عند الله تعالى وشرفهم (مرتب)  
بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك  
لا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة  
اذ قد يكون على اليسير من عمل السراً أكثر من الكثير الظاهر وان كانت  
الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح  
الجزرية (بلا اعتدى) أي ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة  
والشيعة بتقديم علي وتأخير أبي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين  
فهم أبو بكر وبعده عمر وبعده عثمان ذو الوجه الأغر  
(فهم) أي أهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم (أبو بكر) واسمه عبدالله

ابن عثمان أبي حنيفة بن عاصم بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي توفي رضي الله عنه بين المغرب والمشاء في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة (وبعده) أي بعد أبي بكر رضي الله عنه في الفضيلة (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ابن لؤي توفي شهيداً آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة (وبعده) أي بعد عمر رضي الله عنه في الفضيلة (عثمان) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد أن حصر في داره عشرين يوماً وكان ابن تسعين سنة رضي الله عنه (ذو) أي صاحب (الوجه الأغر) أي المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذو النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج أولاً قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاماً وسماه عبد الله ثم تزوج أختها أم كلثوم فماتت عنده أيضاً ولم تلد له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندي ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضائل الخاصة به رضي الله عنه فانه لا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره

ثُمَّ عَلَى ثَمَّ بَاقِي الْعَشْرَةِ وَهِيَ الَّتِي بَجَنَّةٍ مُبَشَّرَةٌ

(ثم) بعد عثمان رضي الله عنه في الفضيلة (علي) بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن هاشم كنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجوره وابن عمه وصهره علي أفضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها (ثم) بعد الخلفاء رضي الله عنهم في الفضيلة (باقي) الصحابة (العشرة) بالهاء الساكنة لأجل القافية وهم الستة الباقر بن طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن

أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم (وهي) أي هذه العشرة المذكورة الصحابة (التي بجنة) أي بدخول الجنة في يوم القيامة وتنكيرها للتعظيم (مبشرة) بالهاء أيضاً للقافية أي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روي أصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وإنما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم وردوا كذلك بمجموعين في حديث واحد وغيرهم في أحاديث متفرقة أخرج السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس بإسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب أهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وأبي بن كعب وفي كتاب منبر التوحيد للنجم الغزوي رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين

وعبد الله بن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم

وما جرى من الحروب بينهم فهو اجتهاد فيه شادوا دينهم

(وما) أي الذي (جري) أي كان ووقع (من الحروب) بيان لما (بينهم) أي بين الصحابة رضى الله عنهم من الاختلاف وأولها من مقتل عثمان رضى الله عنه (فهو) أي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم (اجتهاد) كان لهم في الأحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد هو النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر

ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وقال النووي رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه (فيه) أي في ذلك الاجتهاد أو فيما جري بينهم من الحروب (شادو) أي جصصوا وأحكوا ومنتوا وأصله طلى الحائط بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص أو بلاط وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيداً جصصه والمشيئ المعول بالشيد (دينهم) أي دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله عنهم في ذلك والحق إنهم كلهم عدول ومتأولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك أحدهم عن العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعمد في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم والمصيب علي وأصحابه والمخطئ معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين فإن قلنا كل مجتهد مصيب فلا إشكال وإن قلنا المصيب واحد فالمخطئ في الاجتهاد في الفروع مع انقضاء التقصير عنه مأجور غير مأزور، وسبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام رضي الله عنهم أجمعين فقسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في طرف علي رضي الله عنه وإن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقاتل الباغي عليه فيما اعتقد ففعلوا ذلك ولم يكن محل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده، وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته وقاتل الباغي عليه، وقسم ثالث اشتهت عليهم القضية وتخيروا

فيها فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتي يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وانه الحق لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلمهم معذورون مأجورون

هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْوَاضِحُ وَبِالذِي فِيهِ الْإِنَاءُ نَاضِحٌ

(هذا) المذكور في شأن حروب الصحابة رضي الله عنهم (هو الحق) لا غيره (المبين) أي الظاهر (الواضح) عند أهل الانصاف من المؤمنين (وبالذي) الجار مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر (فيه) الضمير راجع الى قوله (الإناء) وان تأخر لفظاً فانه متقدم رتبة لأنه مبتدأ وهو الوعاء (ناضح) خبره من النضح وهو رش الماء وأصله قولهم \* وكل إناء بالذي فيه ينضح \*

ومن هذا القبيل أيضاً قولهم ما خرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني ان الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وأنواع أهل البدع والضلال الخائضين في شأن الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين في أمر حروبهم بما هو اقترأ عليهم وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم ولعائشة رضي الله عنها المبرأة بنص القرآن كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه في أنفسهم من أنواع الخبائث وأوها في مرآة أهل الطهارة والنقابة عصاة التقوي والورع وخلاصة الناس بعد الانبياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم أجمعين

وَمَا سَوَى الْإِسْلَامِ فِي الْأُذْيَانِ فَإِنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

(وما) أي الذي أودين (سوي) دين (الاسلام في) جملة (الأديان) كلها (فانه) أي ذلك الدين هو غير الاسلام (وساوس) جمع وسوسة وهي الصوت

الخطي يكون من ( الشيطان ) في صدر الانسان قال تعالى « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » يعني هو مردود عليه ومعاقب على ترك دين الاسلام وقال تعالى « ان الدين عند الله الاسلام » فدين الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الأديان التي في الأرض باطلة لأنها مجرد وسوسة شيطانية وتوهامات نفسانية

### فصل في إقام الصلاة

(فصل) أي هذا فصل (في) بيان أحكام (إقام) بالكسراى اقامة قال شيخنا زاده في حاشية البيضاوي في قوله تعالى « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات » الاراء والاراءة ربما تحذف منه التاء كما في قوله تعالى « وإقام الصلاة » كذا نقله الزمخشري عن سيبويه (الصلاة) أي تقويمها وتعديلها وادائها على الوجه الاكمل

المشروع وهذا هو الركن الثاني من أركان الاسلام الخمسة

إِنَّ الصَّلَاةَ أَيْهَا الْإِنْسَانُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانٌ

(ان الصلاة) وهي في اللغة الدعاء والثناء قال تعالى « وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » أي أدع لهم ان دعائك طمأنينة لهم عند الله تعالى ويقال في التحيات والصلوات اي الاثنية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرها والصلاة أقوى فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قرينة بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قرينة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لامنه وبه يظهر وجه تقديمها على ما سواها من العبادات فرضها الله

تعالى على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد في اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار في القراءة علامة الزيادة وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب في العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الاثمة ولا يكفهم من الصلوات بما سوى ذلك الا ما التزموا بنذر أو شروع أو لزومهم بحضور جنازة أو تلاوة أو سنة تاكدت لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى «وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار» (ايها الانسان) المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ وان وجب على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب عليه شيء ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لاجل الخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرادس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك (لها) اي للصلاة (شروط) جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه (ولها) اي للصلاة (اركان) ايضا وهي جمع ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزءا من ماهيته

فَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَثٍ اَكْبَرَ وَهِيَ غُسْلُ مَنْ  
(فن) جملة (شروطها) اي الصلاة (طهارة) اي نظافة (البدن) اي بدن الانسان



(من حدث) وهو مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل (أكبر) نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الاستعمال الماء في جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس (وهي) الطهارة من ذلك (غسل) بضم العين المعجمة وسكون السين المهملة (من) اى الانسان الذى

أَوْ لُجَّ فِي إِحْدَى سَبِيلِي مِثْلَهُ أَوْ مَنْزِلِ بِشَهْوَةٍ مِنْ أُصْلِهِ  
(أولج) اى ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها (في احدى) تأنيث احد لان السبيل مما يجوز تذكيره وتأنيثه قال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتابه المزهر فى علم اللغة فيما يذكر ويؤنث السبيل والطريق وقال الاحفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلام انتهى (سبيلي) تثنية سبيل وحذفت النون لاضافته الى (مثله) اى انسان آخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة والصغيرة التى لا تشتهى فان وطئ البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة فى جماعها ولعدم الموافقة فى التوعية التى منشأها الرغبة وفى القنية مغزيا الى اجناس الناطقى قال أبو يوسف فرج البهيمة كفيها لا يغسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم أكل لحمها انتهى،، وأما الصغيرة فاذا أمكن الايلاج فى محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن تجامع فيجب الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكها واحدا لا يجب الغسل وان توارت الحشفة لقصور الداعي مالم ينزل (أو منزل) معطوف على من أولج وهو الذى أنزل المنى (بشهوة) حاصلة من أصله) أى أصل الانزال المفهوم من اسم الفاعل وأصل الانزال انفصال المنى من صلب الرجل أى ظهره وترائب المرأة أى عظام صدرها ولا يشترط أن يكون شهوة فى حالة خروجه الى ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت

إنفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو أو حمل شيئاً ثقيلاً، قال في شرح الدرر فرض الغسل عند خروج منى ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لأنه لو خرج منه بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافاً للشافعي وإن لم يخرج إلى ظاهر البدن بها أي بشهوة

كَذَا بِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ انْقَطَعَ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعَ

(كذا) أي مثل الحكم المذكور غسل (بحيض) أي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالغة لاداء بها وهي بنت تسع سنين وأقل مدته ثلاثة أيام بلياليها وأكثر مدته عشرة أيام (و) بسبب خروج (نفاس) بكسر النون وهو دم يعقب خروج أكثر الولد فإذا خرج أقله لا تصير نفساء ولا حد لاقله وأكثر مدته أربعون يوماً (انقطع) أي كل واحد من الحيض والنفاس فإن الغسل إنما يجب بهما عند انقطاعهما (وفرضه) أي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته (تعميمه) أي المغتسل (للجسم) أي لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا مافي حرج كالعين وثقب انضم وضميرة المرأة وبلها إن بل أصلها بخلاف الرجل

غَسَلَ فَمٍ وَالْأَنْفِ بِالْمَاءِ الطَّهْرُوزِ كَرَاكِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ

(مع غسل فم) وهو المضمضة ولو شرب الماء عباً لا مصاً (و) غسل (الأنف) وهما فرضان في الغسل عندنا ويجب إيصال الماء في الأنف إلى ما تحت الدرر إن كان يابساً وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية (بالماء) متعلق بتعميمه (الطهور) أي الذي ليس بنجس ولا مستعمل (كراكد) أي ساكن

(الغدير) وهو مستنقع ماء المطر وذلك أن السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وحكمه جواز الوضوء والغسل منه وكذلك فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً إذا لم يكن مامس الأعضاء من مائه مساوياً لباقيه أو غالباً عليه ولم يكن فيه أو في بدن المتوضي أو المغتسل نجاسة وإن كانت قليلة وإن كان مساوياً أو غالباً فلا يجوز فيه ولا منه وإذا كانت نجاسة فإن كان دون عشر في عشر فهو نجس وإلا فإن تغير أحد أوصافه بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه تنجس وإلا فهو طاهر طهور (أو ماء النهور) جمع نهر وهو الماء الجاري وأذناه ما يجري بنبته أو يعده الناس جارياً وإن لم يكن جريانه بمدد ولو وقعت فيه نجاسة فإنه لا يتنجس ما لم يتغير به لونه أو طعمه أو ريحه

وَسُنِّ فِي أَوَّلِهِ الْوُضُوءُ مَعَ نَيْتِهِ ذَلِكَ وَتَثْلِيثُ جَمْعٍ

(وسن) بالبناء للمفعول أى سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن الغسل (في أوله) أى الغسل (الوضوء) كوضوء الصلاة بمرعاة فرائضه وسننه الاغسل رجائه إذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قائماً على لوح أو حجر لا يؤخر غسل قدميه (مع نيته) أى الغسل بأن ينوى به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيئاً جاز عندنا (ذلك) بالدال المهملة أى ذلك أعضائه في المرة الأولى ليعم الماء البدن في المرتين الآخرتين وهو واجب في رواية عن أبي يوسف (وتثليث) وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات (جمع) أى عم لكل الأعضاء في كل مرة إذ لو لم يعم إلا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرطها من حدث أصغر قل تطهيره وهو الوضوء يا رجل (وشرطها) أى الصلاة أيضاً (من حدث أصغر) وهو المانعة الحكمة التي ترتفع باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض (قل تطهيره) أى الحدث

(وهو) أي تطهيره (الوضوء) مشتق من الوضأة وهي الحسن (يارجل)  
 خطاب للغلام لأنها كفايته ولكن بطريق التفاضل أو المجاز باعتبار ما يؤل إليه  
 وفرضه أن تفسل الوجه كذا يدك حد المرفقين آخذاً  
 (وفرضه) أي الوضوء (أن تفسل) يامر يد الوضوء (الوجه) وطوله من  
 مبتدأ مسطح الجبهة إلى أسفل الذقن وعرضه من شحمة الأذن إلى شحمة  
 الأذن الأخرى فيدخل فيه ما بين العذار والأذن وباطن اللحية الخفيفة التي  
 تري بشرتها لا باطن الكشيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن  
 العين بخلاف الماء في (كذا) أي مثل ما ذكر في افتراض الفسل (يداك)  
 ففسلها فرض (حد المرفقين) ثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس  
 (آخذاً) حال من فاعل تفسل المقدر والاصل أن تفسل يديك آخذاً في  
 غسلها حد المرفقين

ومسح رُبع الرأسِ فرضُ عَيْنِ كغسلِ رِجْلِكَ مع الكعبينِ  
 (ومسح رُبع الرأسِ) بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسح الآان  
 يتقاطر لا مأخوذاً من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً  
 كذا في شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذي فوق الأذنين لا ما تحتهما  
 كما في الخلاصة (فرض عين) فإن عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض أدنى  
 ما يسمى بمسحاً ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الرأس وكذلك  
 عند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلا أن أكثره يقوم مقام كله (كغسل)  
 في كونه فرضاً (رجليك) يامر يد الوضوء (مع الكعبين) ثنية كعب وهو  
 العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم

وسن فيه نية والتسمية غسل اليدين أولاً للتسمية

(وسن فيه) أى فى الوضوء (نية) فى ابتدائه وهى سنة مؤكدة وكذلك فى الغسل كما مرّ بان يقصد رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة (وتسميه) بأن يقول فى ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر وفى الكفاية وعن الوبرى يتعوذ فى ابتداء الوضوء ويسمى للتبرك والأفضل فيه أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى،، وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا إله إلا الله والحمد لله صار مقياً لسنة التسمية كما جزم به فى شرح ابن ملك وجامع الفتاوى (غسل) بجذب العاطف لضرورة الوزن (اليدين) الى الرسغين سواء كان مستيقظاً من النوم أو لم يكن مستيقظاً (أولاً) أى فى ابتداء الوضوء قبل إدخالها الاناء ثلاثاً (للتقيه) أى التنظيف لانهما آلة اغسل بقية الاعضاء فينبغى البداية فى تنظيفهما

ثُمَّ السَّوَاكُ وَالْوَلَا غَسْلُ الْقَمَمِ وَالْأَنْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ فاعلم  
 (ثم السواك) أى استعماله بيده اليمنى كيف شاء أى يبدأ فيه من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن أو الايسر طولاً أو عرضاً أو بهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان أو عدم السواك يعالج بالأصبع من اليد اليمنى أو خرقة خشنة (والولا) بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاءً تابع وذلك بغسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يحف العضو الاول مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر أما إذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء أو انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق فى الغسل والتيمم (غسل) باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن (القم) وهو المضمضة بثلاث مياه (و) غسل (٥ - رشحات)

(الانف) وهو الاستنشاق بثلاثة مياه أيضاً فلو تَمَضُّضُ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصِرْ آتِيًّا بِالسَّنَةِ وَذَكَرَ الصَّيْرُ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ آتِيًّا بِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي الْاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ قِيلَ لَا يَصِيرُ آتِيًّا بِالسَّنَةِ بِخِلَافِ الْمَضْمُضَةِ لِأَنَّ فِي الْاسْتِنْشَاقِ يَمُودُ بَعْضُ الْمَاءِ إِلَى الْكَفِّ وَفِي الْمَضْمُضَةِ لَا يَمُودُ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى إِمْسَاكِهِ وَيَلْفِظُ إِلَى الْأَرْضِ كَذَا فِي السَّرَاحِ الْوَهَاجِ (وَالترتيب فيه) أَي فِي الْوَضُوءِ جَمِيعَهُ مِنْ حِينَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْفَيْنِ إِلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى فِي تَقْدِيمِ الْمَضْمُضَةِ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ وَتَقْدِيمِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ وَمَسْحِ الْأَذْنَيْنِ عَلَى مَسْحِ الرِّقْبَةِ فَهُوَ تَرْتِيبٌ فِي الْفَرُوضِ وَالسَّنَنِ وَلِهَذَا قُلْنَا (فَاعِلٌ) بِصَيْغَةِ الْأَمْرِ وَكَسْرِ الْمِيمِ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ

تِيَامِنُ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعَ أَذْنَيْكَ وَالتَّثْلِيثَ وَالتَّخْلِيلَ ضَعَفَ  
 (تِيَامِنُ) بِحَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ لِلْوِزْنِ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْيَدِ الْيَمِينِيَّةِ عَلَى الْيَسْرَى وَالرَّجْلِ الْيَمِينِيَّةِ عَلَى الْيَسْرَى، وَفِي السَّرَاحِ الْوَهَاجِ يُبْنَى تَقْدِيمُ مَسْحِ الْأَذْنِ الْيَمِينِيَّةِ عَلَى الْأَذْنِ الْيَسْرَى لَكِنَّا نَقُولُ مَسْحَهُمَا مَعًا أَسْهَلُ وَأَلْحَقُ بَعْضُهُمُ الْخَدَيْنِ بِالْأَذْنَيْنِ فِي الْحُكْمِ وَلَيْسَ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ عَضْوَانٌ لَا يَسْتَحِبُّ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ مِنْهُمَا إِلَّا الْأَذْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْطَعَ لَا يُمْكِنُ مَسْحَهُمَا مَعًا فَانْهَ بِيْتَدِيءُ بِالْيَمِينِ وَبِالْخَدِ الْأَيْمَنِ أَنْتَهَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ التِّيَامِنَ مُسْتَحَبٌّ وَفِي التَّنْفِ وَتَحْفَةِ الْمَلُوكِ التِّيَامِنُ سَنَةٌ (وَمَسْحُ كُلِّ) أَي جَمِيعِ (الرَّأْسِ) مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ كَذَا ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنِيَّةِ (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ لَفَةً فِيهَا (أَذْنَيْكَ) تَثْنِيَّةُ أَذْنٍ وَالْخَطَابُ لِلْمَتَوَضِّيِّ الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ وَفِي هَذِهِ الْمَعْنَى إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَفِي الْخُلَاصَةِ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ سَنَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ لِلْأَذْنَيْنِ مَاءٌ جَدِيدٌ عِنْدَنَا فَحَسَنَ لَكِن لَوْ فَعَلَ

وفي البحر مع انه لو أخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً كذا في شرح مسكين،، فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقياً للسنة فعندنا نعم وعنده لا أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فانه يكون مقياً للسنة اتفاقاً انتهى،، وكيفية مسحها أن يمسح داخلها بسبائتيه وخارجها بابهاميه ( والتثليث ) بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والألف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل،، قال في شرح الدرر وسنته أيضاً تثليث الغسل لأعضاء الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس كذلك في المسح فلو نث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن المبسوط تكرار التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة ( والتخليل ) بالنصب أيضاً معطوف على التثليث أي تخليل اللحية وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الأسفل الى الأعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الأصابع أيضاً من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والافو فرض قال في الخلاصة وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء سنة انتهى وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بماء متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من أسفل الرجل في باطن القدم وفي السراج الوهاج لو توضع في الماء الجاري أو في الحوض الكبير وغمس رجله في الماء أجزاءه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو أدخل يده في

الماء الجاري أو الحوض وترك التخليل جاز والظاهر أن المراد بالجواز والاجزاء حصول السنة (ضع) فعل أمر خطاب للمتوضي أيضاً أى أجعل ذلك في السنن ناقضه ما من سبيلك خرج والدم عنه الجرح كالقيح انفرج (ناقضه) أي الوضوء (ما) أى شئ معتاد الخروج أو غير معتاده (من سبيلك) ثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضي (خرج) بمجرد بدؤه ولولم يسئل (و) ناقضه أيضاً (الدم) إذا كان (عنه) أى عن الدم (الجرح) بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح مصدر (كالقيح) أى مثل والدم القيح أيضاً والصيد (انفرج) (يعنى انفتح فسال منه الدم أو القيح أو الصيد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الفسل بخلاف ما لم يسئل ووقف على رأس الجرح كما اذا غرزت إبرة فارتقي الدم على رأس الجرح لكن لم يسئل فانه غير ناقض

والقيء مليء الفم والنوم إذا أزال مسكة وسكر أخذاً

(و) ناقضه أيضاً (القيء) من صفراء أو علق أو طعام أو ماء لا من بلغم نازل من الرأس أو صاعد من الجوف إذا كان ذلك القيء (مليء) بكسر الميم (الفم) وهو أن يضبط عن أن يخرج من المم بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وقيل أن يمنعه من الكلام (و) ناقضه أيضاً (النوم إذا) كان بحيث (أزال مسكة) بالضم ما يمسك به وما يمسك الأبدان من الغذاء والشراب أو ما يتبع به منها كذا في القاموس والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الأبدان، قال في شرح الدرر وناقضه نوم يزيل مسكته أي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الأرض وهو النوم مضطجماً أي واضعاً أحد جنبه على الأرض أو متكئاً على أحد ركبتيه أو مستلقياً على قفاه أو مكباً على وجهه فان المسكة



إذا زالت لا يمرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالتيقن به (و) ناقضه أيضاً (سكر) بضم السين المهملة (أخذاً) والالف للأطلاق أى أخذ المتوضى بحيث أدخل في مشيته تمايلاً ولو كان ذلك السكر من أكل الحشيشة كما ذكره في النهر مختصر البحر

كذلك الإغماء والجنون منع ضحك المصلي وله الجار استمع (كذلك) أي مثل ما ذكر من النواقض ناقضه أيضاً (الإغماء) وهو آفة تعرض للدماغ والقلب بسببها تعطل القوي المدركة والحركة جزئية ارادية عن أفعالها وأظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه (والجنون) وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الإغماء أن العقل في الإغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما حدثان في الأحوال كلها في الضلالة وغيرها قل ذلك أكثر لأن هذا وإن قل أكثر من النوم مضطجما وحكم السكر حكم الإغماء (مع) بالسكون أيضاً (ضحك) بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة أو بفتح الضاد مع سكون الحاء فهما لغتان من أربع لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال وأما الضحك فقيه أربعة لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء وأسكانها مع فتح الضاد وكسرها كما ذكره النووي، وهو في اللغة أعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعاً للمقته ولجيرانه بدت نواجذه أولاً والمراد أمكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون مسموعاً للمقته فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعاً للمقته ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من وصفه (المصلي) بلام العهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكره أوثى أو خثي فلو تقهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض وضوءه

وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب أعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ في صلاة الجنائز أو سجدة التلاوة أو سجدة الشكر فسدت صلاته وسجده ولا ينتقض وضوءه وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمزاد بالمصلي أيضاً المصلي حقيقة لامن هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً على هيئة السنة فإنه إذا تقهقه لا ينتقض وضوءه أيضاً، وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم نشره قال في شرح الدرر وناقضه أيضاً قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي أبي مباشرة الوضوء وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أو التيمم فإنها تنقضه أيضاً كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي اجتراراً عن وضوء في ضمن الغسل بحيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وإنما ينقضه أيضاً كما في التاجية وفي فتح القدير ولو اغتسل جنب وصلى قهقهة هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة حقونه له بدأ في الخيط (وله) أي لذلك المصلي الضاحك أو الضاحكة (الجاز) أي من مجاوزة وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان كان هناك أحد أو نحو ذلك لو كان أحد (استمع) أي سمع صوت ضحكك فيكون ضحكك حينئذ قهقهة كما ذكرنا

وشرطها طهارة المكان والثوب حتى بدن الإنسان  
 (وشرطها) أي الصلاة أيضاً (طهارة المكان) أي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط أما الأول فباتفاق الروايات وأما

الثاني ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما قال في غرر الاذكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده يجوز عند أبي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجهة فرضاً وانها أكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانه فرضاً انتهى وأما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كالأوضاع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا يظهر الرواية ، قال في الحاوي وان كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بالاخلاق بيننا ، واذا صلى وتحت قدمه أو كليهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه على السرج جاز انتهى ، ولو صلى فقام على النجاسة وفي رجله ثعلبان أو خفان أو جوزبان لا يجوز ولو اقترب ما في رجله يجوز ولو بسط كفه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد رحمه الله تعالى (و) طهارة (الثوب) أيضاً أى ثوب المصلي المراد ما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاء على الارض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا ، وفي المحيط لو صلى وفي يده جبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الجبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة (حتى) شرط الصلاة أيضاً طهارة (بدن) وهو ظاهر جسد (الانسان) المصلي والعطف مجئ هنا للتدرج وفي الأولوية لانه اذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي وذلك هو المكان والثوب وطهارة ما هو غير منفصل أولى وهو البدن بشرة وشعره من نجس غلط فوق الدرهم وفوق عرض الكف في مثل الدم.

(من نجس) متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهرا (غلاظ) بصيغة الفعل الماضي مبني للمفعول أي غلاظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول مالا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبني وغائط ودم وخر وخرء ودجاج ولبط وأوز وطاؤس ودراج وروث وحشى وبعر اذا كان ذلك النجس (فوق) أي أعلى واكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله ووجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والأقل منه سنة فتركه مكرهه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم (وفوق) معطوف على فوق للدرهم أي أكثر من مقدار (عرض) مقعر (الكف) وهو داخل مفاصل الاضباع وبينه بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لاستقر في كفه (في) نجس مغلظ رقيق يسيل (مثل الدم) والبول والحمر ونحوها فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم

أَوْ خَفَّ قَدْرُ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرٍ كَبُولِ مَا كُؤِلِ وَخَرُّ الطَّائِرِ

(أو) من نجس (خف) معطوف على غلاظ أي كان نجسا نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس (قدر) أي مقدار (ربع أدني) أي أقل ثوب (ساتر) لأقل عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه فلو كان النجس المخفف أدني من ربع ذلك الثوب كان معفواً عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعنى مادون ربع ثوب قيل المراد به ربع أدني ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبو يوسف بشبر في شبر وفي شرح

الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أدني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو أصح ما روى كما ذكره الأقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والمضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن (كبول) حيوان (أو أكل) اللحم كالابل والبقرة والغنم وبول الفرس أيضاً وإن اختلفت الرواية في كراهة أكل لحمها مع الموافقة على أنها ليست للنجاسة (وخرء الطائر) بلام المهدي الذهني أي المعبود عند النجباء إن خراه نجس وهو مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والشاهين فان خراً ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا طير يرزق من الهواء وأما ما يؤكل لحمه مما لا يرزق في الهواء كالبط والأوز ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم

وشرطها استقبال عين الكعبة لمن يرى وغيره للجهة

(وشرطها) أي الصلاة أيضاً (استقبال عين) أي ذات لاجهة (الكعبة) وهي البقعة والهواء إلى عنان السماء لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يصح التوجه إليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه، قال في شرح فتاوى الحجة الصلاة في الآبار والجبال والتلال الشاخنة وعلى ظهر الكعبة جائزة لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء بحذاء الكعبة إلى العرش (لمن) أي لمصل (يري) أي يشاهد عين الكعبة وهو المكي، قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بعمارة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بعمارتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار (وغيره) أي غير من يري وهو من لم يكن بعمارة الكعبة يكون استقباله (للجهة) أي جهة الكعبة فإن الموانع لو أزيلت لا يجب أن يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب أن يقع على جهتها وجهة الكعبة إن يصل الخط الخارج من جبين المصل إلى الخط المار بالكعبة على استقامة

(من نجس) متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهرا (غلط) بصيغة الفعل الماضي مبني للمفعول أى غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول مالا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم وخر وخرء ودجاج ويط وأوز وطاؤس ودراج وروث وحشى وبعر اذا كان ذلك النجس (فوق) أى أعلى واكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان مغفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله ووجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والأقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا فى نجس كثيف ذي جرم (فوق) معطوف على فوق للدرهم أى أكثر من مقدار (عرض) مقعر (الكف) وهو داخل مفاصل الاضالع وبينه بعضهم انه بحيث لو وضع فى كفه ماء وبسط كفه لاستقر فى كفه (فى) نجس مغلظ رقيق يسيل (مثل الدم) والبول والخر ونحوهما فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان مغفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا فى قدر الدرهم

أَوْ خَفَّ قَدْرُ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرٍ كَبُولِ مَا كَوَّلِ وَخَرُّ الطَّائِرِ

(أو) من نجس (خف) معطوف على غلط أى كان نجسا نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس (قدر) أى مقدار (ربع أدنى) أى أقل ثوب (ساتر) لأقل عوة وهى عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فلو كان النجس الخفيف أدنى من ربع ذلك الثوب كان مغفواً عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم فى قدر الدرهم قال فى شرح الدرر وعنى مادون ربع ثوب قيل المراد به ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبو يوسف بشبر فى شرح

الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أدني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو أصح ما روى كما ذكره الأقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنية والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن (كبول) حيوان (أأكل) اللحم كالأبل والبق والغنم وبول الفرس أيضاً وإن اختلفت الرواية في كراهة أكل لحمها مع الموافقة على أنها ليست للنجاسة (وخرء الطائر) بلام المهمل الذهني أي المهورود عند النقاء إن خراه نجس وهو مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والشاهين فأن خراً ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا طير يرزق من الهواء وأما ما يؤكل لحمه مما لا يرزق في الهواء كالبط والأوز ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم

وشرطها استقبال عين الكعبة لمن يرى وغيره للجهة

(وشرطها) أي الصلاة أيضاً (استقبال عين) أي ذات لاجهة (الكعبة) وهي البقعة والهواء إلى عنان السماء لا المحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يصح التوجه إليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه، قال في شرح فتاوى الحجة الصلاة في الآبار والجبال والتلال الشاخنة وعلى ظهر الكعبة جائزة لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء بجذء الكعبة إلى العرش (لمن) أي لمصل (يري) أي يشاهد عين الكعبة وهو المكى، قال صاحب الهداية في التجنيس من كان بعمارة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار (وغيره) أي غير من يري وهو من لم يكن بعمارة الكعبة يكون استقباله (للجهة) أي جهة الكعبة فإن الموانع لو أزيلت لا يجب أن يقبل على عين الكعبة بل يجب أن يقع على جهتها وجهة الكعبة خارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة

بمحيط يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في  
الدماع فيخرجان الى العينين كساقى شكل مثلث فيعلم منه انه لو انحرف عن  
العين انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكعبة جاز ويؤيده ما قال في الظهريه اذا  
تيامن أو تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أو التياسر  
يكون أحد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر؛ وبيان الوجه الأول ان  
تفرض مثلاً خطأ يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة أهل  
الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جهة المصلى لوقع على شيء  
من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك أن نفرض خطأ يمر بالكعبة من  
الجنوب الى الشمال فتكون قبلة أهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط  
خارج من جهة المصلى لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة؛  
وبيان الوجه الثاني أن نفرض خطين خارجين من دماغ المصلى كل منهما منحرف  
عن مسامته بحيث يشبهان ساقى شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما  
فتصاب بأحدهما

وشرطها الوقت وسنن العوره ونية الصلاة والتكبيره

(وشرطها) أي الصلاة أيضاً دخول (الوقت) أي وقت الصلاة المذكورة  
وهي فرض بسبب دخول أول جزء منه أن اتصل به أدوائها والافياتصل به الأداء  
فان لم يؤدها حتى خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع  
الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر  
من زوال الشمس ولو بلحظة الى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال  
وهو رواية أبي حنيفة وهو الصحيح، قال في البحر واختاره أصحاب المتون  
وارتضاه الشارحون فثبت أنه المذهب وقيل الى أن يصير الظل مثله وهو رواية



الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم أن الاحوط أن لا يؤخر الظهر الى المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتيهما بالاجماع، ووقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض وهو قول أبي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتي لا طباق أهل اللسان عليه وفي المبسوط قولها أوسع وقوله أحوط، ووقت العشاء من غروب الشفق على القولين الى طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشاء الا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة العشاء الى الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشاء وفرض عنده فلو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم أن ذلك الثوب نجس يعيد العشاء والوتر عندهما والعشاء وحده عنده (و) شرط الصلاة أيضاً (ستر) تغطية من جوانبه وأعلاه لا من أسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فرأى عورة المصلي لا تقسد صلاته بساتر لا يوصف ما تحته أما اذا وصف فلا يجوز كما في السراج الوهاج عن غيره لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما في المبني (الموره) بالهاء مكان التاء لأجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورة وعورة الأمة والمسكبة والمدبرة وأم الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها والصغير جداً لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية ماداما لم يشهيا قبل والدبر ثم تغلظ بعد ذلك الى

عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين (و) شرط الصلاة أيضاً (نية) أي قصد القلب فعل (الصلاة) التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل بينها وبين التكبير بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة كالأكل والشرب والكلام وأما الوضوء والمشى فلا يضر (و) شرط الصلاة أيضاً (التكبيره) بالهاء بدل التاء وهي تكبيره الاحرام وجازت بما يدل على التعميم نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من اللسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي

وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَةُ

(وركنها) أي الصلاة (القيام) وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبته وهو فرض في الصلاة المفروضة ولو تراء للقادر عاياه ونفل في غيرها (و) ركن الصلاة أيضاً (القراءة) أي قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار آية طويلة أو قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات الترت والنفل (ثم) ركن الصلاة أيضاً (الركوع) وهو أن يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب برأسه، وفي شرح الوالدرحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب الذي تبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه أن يخفض رأسه للركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لأنه كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الغنار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله في موضع آخر قال واختلف في الاحدب فذكر في المجتبي انه جائز الاقتداء به عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس (و) ركن الصلاة أيضاً (السجود) وهو وضع الجبهة والانف

على الارض لا الحدود والذقن والصدغ ولا بد أن يجد حجم الارض وتستقر جهته عليها بحيث إن بالغ لا ينزل رأسه فيما سجد عليه أسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش الا أن يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكفه وذيله إن وجد الحجم فظهر انسان يصلى صلاته في الزحام للضرورة والا كنفاء بالانف جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة وقال لا يجوز الا من عذر وبالجهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا،، وأما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع أصابع رجله عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضي خان يكره وذكر الامام الترمثي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشايخنا كما في الظهيرية وركن الصلاة بخذف حرف العطف لاستقامة الوزن (القعدة)

فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ بِصَنْعِهِ وَخَلْقِهِ يَرُوجُ

(في آخر الصلاة) وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله (و) ركن الصلاة أيضاً (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاماً أو غيره من قول أو فعل ينا في الصلاة بعد تمامها (وخلقها) أي القول بخلافه أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض (يروج) أي يترجح وهو فرض عند أبي حنيفة في تخريج البرادعي أخذه من المسائل الآتي ذكرها فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى

تخرىج الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عملاً بعد التشهد منافي الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجودنا في قبل تمامها خلافاً لها، فتبطل الصلاة بقدرة المتيم في الصلاة على استعمال الماء ورؤية التوضي المتندي بالمتيم الماء ونزع الماسح خفيه يعمل يسيراً بان كان واسعاً لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقاً وتعلم الأبي آية أو تذكره أو حفظه بالسمع والامتت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العاري ثوباً بقدرة المومي على الأركان وتذكر فائته عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري أمياً وطلوع الشمس في النجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المذور وسقوط الجيرة عن براء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافاً لها، وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه واعلم ان كونه مبنياً عليه هو في تخرىج البرادعي لكنهم غطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد التعمود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وعلى هذا تخرىج الكرخي قال في المجتبي والمحققون من أصحابنا على ما قاله الكرخي وفي معراج الدراية هو الصحيح

واجبها لفظك بالتكبيره وبعده فاتحة وسورة

(واجبها) أي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمداً ولا تكون باطلاً ويكرهه تركه كراهة تحريم فيجب إعادة الصلاة به في وقتها

ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهواً بسجود السهو بعد سلام واحد سجدين في آخر الصلاة (لفظك) يأياها المصلي أي تلفظك (بالتكبيره) أي قول الله أكبر في ابتداء الصلاة فإذا قال الله أجل أو أعظم ساهيا ويجب عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم (وبعده) أي بعد لفظك بالتكبيره واجب الصلاة أيضاً قراءة (فاتحة) الكتاب (وسوره) معها من سور القرآن

أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوْ الثَّلَاثُ لَوْ فَذَقَرْتِ فِي رَكَعَتِي فَرَضَ رَوْا  
(أو) قراءة (آية) مكان السورة (طالت) أي تلك الآية كآية الكرسي أو آية المداينة (أو) قراءة الآيات (الثلاث لو قد قصرت) أي كانت قصيرة بان كانت كل آية كلمتين أو كلمات نحو قوله تعالى «فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر» وقوله تعالى «ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر» فهو مخير بين هذه الثلاثة أشياء بعد قراءة الفاتحة (في ركعتي فرض) أي في الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وإن كان ثلاثا كالمغرب أو أربعاً كالظهر فالقراءة في ركعتين منها (رووا) أي نقل العلماء ذلك في كتبهم والنقل في الكل مع التعيين في الأولين والتشهادين

(و) صلاة (النفل) أي الزائد على الفرض القطعي المذكور في دخول الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل (في الكل) أي القراءة المذكورة في جميع الركعات (مع) أي واجب الصلاة أيضاً (التعيين) أي تعيين قراءة ذلك (في) الركعتين (الأوليين) من الفرض القطعي المذكور إذا كان ثلاثاً أو أربعاً (و) قراءة (التشهادين) أي التشهد الأول في القعود الأول من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث

والرابع اذا تصور أيضاً وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله  
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
وسمى هذا الثناء شهيداً لأن فيه ذكر الشهادتين اطلاقاً لاسم البمض على الكل  
كما في الاذان فان الأذان في الحقيقة حي على الصلاة حي على التلاح ومع  
هذا أطلق اسم الأذان على الكل كذا ذكره خواهر زاده في فوائده  
كَذَا الطَّمَأَيْنَةُ وَالْقَنُوتُ فِي وَتَرٍ وَلِقْظَةُ السَّلَامِ فَأَعْرِفْ

(كذا) أي كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة (الطمأينة) في  
الركوع والسجود بقدر تسبيحة وأما الطمأينة في القومة من الركوع وفي  
الجلسة بين السجدين فهي سنة (و) واجب الصلاة أيضاً (القنوت) وهو  
مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتي قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء  
ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف، اللهم انا نستعينك ونستهديك  
ونستغفرك وتوب اليك وتوكل بك وتوكل عليك وثني عليك الخير كله  
نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع وتترك من يفجرك اللهم إياك نعبد  
ولك نصلي ونسجد واليك نسمى ونخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان  
عذابك الجذ بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح، واتفقوا  
على أنه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي  
وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء أما خصوص اللهم انا نستعينك  
فسنة فقط حتى لو أتى بغيره جاز اجماعاً (في) صلاة (وتر) بفتح الواو  
وكسرهما (و) واجب الصلاة أيضاً الخروج منها بذكر (لقظة السلام) عليكم  
ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه

أجزأه ولو قال السلام ولم يزد عليكم لم يصر آتياً بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتياً بالسنة أيضاً ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام بدون الالف واللام والباقي سنة (فاعرف) أمر مبني على السكون وحرك بالكسر لاجل القافية وزائد التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الْفَصْلَيْنِ

(و) واجب الصلاة أيضاً ( زائد التكبير ) أى التكبيرات الثلاث الزوائد (فى) كل ركعة من صلاتي ( العيدين ) حتى تجب تكبيرة القنوت أيضاً وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي فى سجود السهو (و) واجب الصلاة أيضاً (الجهر) بالقراءة وهو اسماع غيره (والاسرار) أى المخافتة وهي إسماع نفسه ( فى الفصلين ) أى الفصل الذى يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر فى حق الامام أداء وقضاء وكذلك فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان لافى قنوته والمنفرد بخير إن أدى كمتنفل بالليل والجهر أفضل وفى القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصل الذى يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر إماماً أو منفرداً فى الأداء والقضاء والمراد بالقراءة جميع ما يقرأ فى الفصلين حتى لو أسر فى موضع الجهر أو جهر فى موضع الاسرار سهواً بقدر ما تجوز به الصلاة وهو آية قصيرة وجب عليه سجود السهو

وَالْقَعْدَةُ الْأُولَى وَأَمَّا السَّنَةُ فَرَفَعَهُ الْيَدَيْنِ حَازِي أُذُنَهُ

(و) واجب الصلاة أيضاً (القعدة الأولى) والمراد منها غير الأخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو أريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التى ليست أخيرة لان القعود فى الصلاة قد يكون أكثر من اثنين فان المسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الأولى والثانية واجبة والثالثة هى الأخيرة وهى فرض

ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر؟؟ وكيفية القعود أن  
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين  
على فخذه ويجعل أطراف الأصابع عند الركبة والمرأة تجلس على إتيها اليسرى  
وتخرج رجلها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها (وأما السنه) باسكان الهاء  
لأجل القافية أي سنن الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
مع الترك أحياناً (فرفعه) أي رفع المصلي (اليدين) في تكبيرة الافتتاح  
وكذلك في تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين (حاذي) بالذال المعجمة أي  
قابل يديه (أذنه) أي أذن نفسه وفي شرح الدرر أي يرفع حتى يحاذي  
بإهاميه شحمتي أذنيه، وقال قاضيخان ويمس بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه وهذا  
في حق الرجل واما المرأة فترفع يديها الى منكبيها لأنه أستر لها ثم في الظهيرية  
والأمة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود  
والجهرُ بالتكبير للإمام قلْ وَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلِ  
(و) سنة الصلاة أيضاً (الجهر) أي إسماع الغير (بالتكبير) أي تكبيرة  
الافتتاح وتكبيرات الانتقالات (للإمام) دون المقتدى والمنفرد إلا إذا  
كثرت الجماعة فاحتجج إلى المبلغ فيرفع المقتدى صوته بالتكبير قدر الحاجة  
قال في شرح الدرر وجهر به أي بالتكبير الإمام وقال الوالد رحمه الله تعالى  
في شرحه بقدر الحاجة كما في النهر لحاجته إلى الاعلام بالدخول والانتقال  
ولهذا سنَّ رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح أيضاً كما في التبيين إنتهي، يعني  
إن حكمة مشروعية رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح عندنا الاعلام الأصم بدخول  
الإمام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى في كل انتقال للاعلام  
أيضاً وليس بمشروع عندنا لأنه تحصل بالرؤية للأصم بخلاف تكبيرة الافتتاح



وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في الصحيحين ومنه ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فاجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بالناس وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد، قال الاعمش في قولها « والناس يصلون بصلاة أبي بكر » يعني إنه كان يسمع الناس تكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال في معراج الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيد وغيرهما وكذا في المجتبى قال في فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لا بلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فانه غالباً يشتمل على مد همة الله أكبر أو بانه وذلك مفسد وإن لم يشتمل فانهم بالغون في الصياح زيادة على حاجة البلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطته ذلك الصياح إلى آخر عبارته، والحاصل إن تبليغ المقتدي انتقالات الامام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة إلى ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها، وشرطه أيضاً أن لا يقصد بالتكبير الذي رفع به صوته إبلاغ المقتدين فقط وإعلامهم بانتقال الامام فيكون كمن أجاب خبراً مسراً له بالحمد لله أو مسيئاً بلا حول ولا قوة إلا بالله أو عجباً بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه (قل) يا أيها القارى لهذه المنظومة وسنة الصلاة أيضاً (وضع) بحذف حرف العطف لاجل الوزن (اليدين) بان يضع الكف اليمنى على الكف

اليسرى واختار بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن كثير من المشايخ أن يضع كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول لانه ليس أخذاً بواحد من القولين وإنه مخالف للسنة والأولى اتباع ما في أحد الحديثين حديث القبض أو حديث البسط (تحت سرّة الرجل) أي الرجل يضع يديه تحت سرته

وَالْوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةِ التَّنَاءِ

(والوضع) لليد كما ذكرنا (فوق الصدر للنساء) يعني ان المرأة تضع يديها على صدرها لأن مبنى حالها على الستر (وبعد ذا) أي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة أيضاً (قراءة التناء) وهو سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويقول في النوافل وجل ثناؤك،، وفي شرح الدرر إن أم أو انفراد أو اقتدى بمسراً أو مجاهر قبل الجهر حتي اذا اقتدي به حين يجهر لا يثنى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل أنه إذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا يأتي بالتناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى « اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وقيل يأتي بالتناء عند سكّات الامام

كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره

سِرًّا كَذَا تَعَوَّذُوا بِالتَّسْمِيَةِ وَمِثْلُهُ التَّأْمِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَةُ

(سراً) قيد للتناء فلو جهر به يكره (كذا) أي مثل التناء في قوله يسر به وهو سنة الصلاة أيضاً (تعوذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أراد القراءة (و) سنة الصلاة أيضاً (التسميه) بهاء ساكنة للتأنيه وأن يسر بها أيضاً وذلك أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراءة (ومثله)

أي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة أيضاً (التأمين) أي قوله أمين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطأ فاحش كذا في الهداية فيأتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذلك في الجهرية سرّاً واختلف في صلاة المخافتة إذا سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط (ثم) بعدما ذكر سنة الصلاة أيضاً (التصليه) بهاء ساكنة أيضاً للقافية وهي الصلاة

عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّعُودِ الْآخِرِ ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الْفَاخِرِ  
(على النبي) صلى الله عليه وسلم (في القعود الآخر) وهي القعدة في آخر الصلاة وكيفية ذلك أن يقول، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لأنه غير مشهور ولو قاله لا بأس به (ثم) بعد ذلك سنة الصلاة أيضاً (قراءة الدعاء الفاجر) أي الذي له نخر علي ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه ألفاظ القرآن والسنة كأن يقول «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أو «ربنا لا تزغ قلوبنا» الآية أو يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم  
وَرَفَعَكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوِيَ  
(و) سنة الصلاة أيضاً (رفعك) يا أيها المصلي (الرأس) أي رأسك (من) الركوع) في الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه

جاز وكره لترك السنة (كالرفع) أي رفع الرأس (بين السجدين) فانه سنة الصلاة أيضاً (روعي) بضم الراء فعل ماض مبني للمفعول أي راعاه المصلي وأتي به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة أو حجر ثم أزاله من تحت رأسه وسجد على الارض فانه يكون آتياً بالسجدين ولكنه مكروه لترك السنة وهذه الجلسة والتكبير في كل انتقال والخشوع فأقنني (و) سنة الصلاة أيضاً (هذه الجلسة) التي بين السجدين قدر تسبيحة ،، قال في تنوير الابصار في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنفه في شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتي بالتسميع وفي التنوير أيضاً وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى أي تكبير الرفع منه ،، ونقل الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن أبي حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو أي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ،، وذكر في السجود قال ويرفع رأسه مكبراً قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز لانه يعد ساجداً اذا ما قرب من الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالساً فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زابت جهته الارض بحيث تجرى الريح بين جهته وبين الارض جاز عن السجدين ويجلس مطمئناً بقدر تسبيحة ، وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أعلم انه اختلف في مقدار الرفع الفاصل بين السجدين فقال الحسن بن زياد اذا رفع رأسه

بقدر ما تجرى فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه يسجد أخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدين والا كان عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتزويد انه الاصح وفي القدوري انه يكتفي بأدني ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا أصح وقال لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كأن مؤيداً لهذا الركن كما في العناية وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة قال في المحيط هو الأصح كما في تبيين الزيلعي وفتح القدير؛ وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أيضاً قال ثم اعلم انه اختلف في تمديد الأركان فذكر أبو الليث انه واجب عند أبي حنيفة وذكر في الشروح الطمانينة في الركوع والسجود وذا بان يمكن فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة وافقت الروايات عن أبي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع والقيوم ليس بفرض أما رفع الرأس من السجود فانما هو فرض لأن الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس لتحقيق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلارفع الرأس بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافي وغيره،، وفي الكفاية في دليل أبي حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية الجواز بأدني ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال أن يتعلق الجواز بأدني ما يطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو

وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصوداً شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس لا فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بالرفع الرأس يجوز إذا عرفت هذا فنقول؛ قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع أكمله بالسنة كالتثايت في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلاسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره وسنة الصلاة أيضاً (التكبير) أى قول الله أكبر بلا مد همزة ولا مد باء (في كل انتقال) في الصلاة ماعدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول فيه اذا كان إماماً سمع الله لمن حمده واذا كان مقتداً يا ربنا لك الحمد واذا كان منزهذا يجمع بينهما (و) سنة الصلاة أيضاً (الخشوع) وهو استشعار القلب بمعظمة المتجلى الرب وسكون الجوارح هيبية وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور شيء في خاطره من أمور الدنيا والآخرة قال في كتاب ارشاد السائرين إلى منازل المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت عثمان توضأ الى أن قال عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحوه وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه (فاقتني) أمر من الاقتفاء وهو الاتباع أي أتبع بعمل الخشوع والخضوع في صلاتك لافعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا تتبع بالفكر في صلاتك من أمورك الدنيوية

ومعايشك الدنية فتتحقق بالخلف الذين أضاعوا الصلاة وتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا

ويكره السدل وعقص الشعر مع كونه الإمام في مكان ارتفع (ويكره) في الصلاة، والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضى ترك سنة أو واجب وعند الإطلاق ينصرف إلى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتزنية (السدل) أي سدل الثوب وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فإن كان بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وإن كان مع الأزار فكراهته لاجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخلاء أو لغيره والمنهى عنه من غير تفصيل كذا في البدائع، ويصدق السدل على كونه المندبل مرسل من الكتفين فينبغي لمن على كتفه مندبلاً أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفيه كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بأن محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقل لا يكره قال بعضهم أي تحريماً ويكره تنزيهاً (و) يكره أيضاً (عقص) أي عقد (الشعر) وإن يجمع شعره على رأسه ويشده من ورائه بخيط أو صمغ أو يشد طرفه على جبهته (مع) بالسكون أي يكره أيضاً (كون الإمام) يصلي (في مكان ارتفع) عن مكان المقتدين به

مُفْرَدًا وَعَكْسُهُ وَالْإِقْمَا وَدَفْعُهُ لِلْأَخْبِيثِينَ دَفْعًا

(مفرداً) أي وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهي عنه وللتشبه بأهل الكتاب فاتهم يتخذون لامامهم مكاناً مرتفعاً أما إذا كان بعض القوم مع الامام

فلا بأس به (و) يكره أيضاً (عكسه) وهو كون الامام منفرداً في مكان أسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام ، وحكي عن شمس الأئمة الحلواني إن الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بأن امتلاً المسجد ولم يجد موضعاً يصلح فيه لا بأس به ثم قدر الارتفاع المذكور قامة ولا بأس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحر إن الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره (و) يكره أيضاً (الإقما) وهو ان يقعد على اليتية وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه إقماء الكلب كذا في شرح الدرر الا ان إقماء الكلب في نصب اليدين وإقماء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد أو بين السجدين (و) يكره أيضاً (دفعه) أي المصلي (للأخبين) وهما البول والغائط (دفعاً) مصدره مؤكدا للفعل أي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع أو بعده حتي لو شغله قطعها وان لم يقطعها أجزأته وتكره كما في عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلح لأن الاداء مع الكراهة أولى من القضاء

وَالْإِلْتِفَاتُ مَعَ صَلَاتِهِ إِلَى وَجْهِ أَمْرِيٍّ وَعَمَضُ عَيْنَيْهِ تَلَا

(و) يكره أيضاً (الالتفات) في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان يلوي عنقه لا الحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (مع) بالسكون أي يكره أيضاً (صلاته) أي الانسان (إلى وجه أمرئ) أي انسان آخر لانه تعظيم له كما في الكافي وغيره (و) يكره أيضاً (غمض) المصلي (عينيه) في صلاته



(تلا) أي تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلوات فلا يغمض عينيه ، وقال بعضهم ينبغي أن يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضها بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر

ويُفسدُ الكلامُ مطلقاً إذا مثل كلامِ الناسِ كانَ وكذا

(ويفسد) الصلاة أي يبطلها (الكلام) فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته لأنه خروجه بصنعه كما مر (مطلقاً) أي سواء كان بكلمة واحدة أو أكثر عمداً أو سهواً أو نسياناً أو في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا يفسد (اذا مثل) بالنصب خبر مقدم لكان (كلام الناس) وهو مالا يستحيل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره أو دعا به ربه كاللهم أعطني كذا أو زوجني امرأة (كان) أي ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة (وكذا) أي يفسد الصلاة أيضاً

أكلٌ وشربٌ وتنجُّحٌ بالاً ضرورةٌ وكلُّ صوتٍ حصلاً

(أكل) شيء من خارج فله مطلقاً أو بين أسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت (وشرب) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً وعن طاؤس رحمه الله تعالى أنه يجوز شربه في النفل وهو رواية عن أحمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة ؛ وفي المجتبى كان في فم أهليجة فلا كها فسدت وفي الخلاصة ولو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها

لا تفسد صلاته ولو كان الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لورفع رأسه الى السماء فوق في فيه ثلجة أو برودة أو قطر مطر وصلت الى جوفه (و) يفسد الصلاة أيضاً (تخنخ) وهو أن يقول أح (بلا ضرورة) بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه كذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو تخنخ لأصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنخنخ المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر في العناية أنه لو تخنخ لاعلام أنه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان مضطراً اليه لاجتماع الزقاق في حلقه لا تفسد كالمطاس فانه لا يقطع وإن حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعاً وأما الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً اليه يقطع عندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان مدفوعاً اليه لا يقطع كذا في الكافي (و) يفسد الصلاة أيضاً (كل صوت) يخرج من فم المصلي (حصلاً) الألف للاطلاق

حَرَافَانِ مِنْهُ وَكَذَا الْجَوَابُ يُقْصَدُ بِالْقُرْآنِ وَالْخَطَابِ

(حرفان) فاعل حصل (منه) أي من ذلك الصوت إذا كان مسموعاً نحو قوله أه أو أف أو تف أو أخ أو أح ونحو ذلك والثلاثة أحرف بالأولى في الصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجاء لا يقطع ولو ساق حمراً أو أوقفه أو استعطف كلباً أو هراً بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاء لا تفسد كذا في المجتبى (وكذا) يفسد الصلاة أيضاً (الجواب) الذي (يقصد) بالبناء للمفعول أي يقصده المصلي (بالقرآن والخطاب) معطوف على الجواب وذلك كما إذا قرع الباب على المصلي أو نودي من الخارج فقال «ومن دخله كان آمناً» وأراد به الجواب

والاذن بالدخول تفسد صلاته وإذا أراد قراءة القرآن لا تقصد ولورأى رجلا اسمه يحيى إمامه كتاب فقال «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» أو ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال «يا بني أركب معنا» وأراد به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجانبه رجل اسمه موسى وفي يده عصا فقال «وما تلك بينك يا موسى» وأراد خطابه أو قال رجل للمصلي بأى موضع مررت فقال «بئر معطلة وقصر مشيد» وأراد جوابه أو أنشد شعراً في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله — تبارك ذوالعلا والكبرياء — يجعل متكهما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته

وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالتَّجْوِيلُ فِي صَدْرٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْعُدْرُ نَفِي (و) يفسد الصلاة أيضا (العمل الكثير) واختلف في تفسيره فقل ما استكثره المصلي؛ قال الامام السرخسي وهذا أقرب الى مذهب أبي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القنلسوة ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك؛ وقيل أن الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصود الفاعل والقليل بخلافه؛ وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل مقصود للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بأمرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لو رآه غيره استيقن انه ليس في الصلاة أما اذا أشكل عليه فهو عمل قليل وهو الارجح؛ وقال القاضي في الصغرى والمختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه

ليس في الصلاة والقيل ما لا يقع به عند الناس إنه ليس في الصلاة هو الصواب  
 وصحة في البدائع وجامع الفتاوى وذكر الحلي إن مرادهم بالناظر من ليس عنده  
 علم من المصلي أنه في الصلاة فحينئذ إذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في  
 الصلاة فهو عمل كثير وإن شك فهو قليل (و) يفسد الصلاة أيضاً (التحويل)  
 أي الالتفات والانتقال (في صدر) أي صدر المصلي (عن القبلة) بأن ولي صدره  
 المشارق أو المغارب لا أدنى تحويل؟ قال في البحر من مبحث استقبال القبلة  
 وفي الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب ثم قال في الظهيرية  
 ومن صلي إلى غير جهة الكعبة متممداً لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة  
 الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال  
 واختاره الصدر الشهيد (والعذر) في التحويل عن القبلة (نفي) بالبناء للمفعول  
 أي انتفى ولم يكن وأما لو كان له عذر بأن سبقه الحدث في الصلاة فذهب  
 يتوضأ وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته وينبئ عاينها بالوضوء وكذلك لو  
 عرضت له حية وهو في الصلاة فعالج في قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل  
 أيضاً، قال في شرح الدرر وذكر في المبسوط إن قتل الحية لا تفصيل فيه لأنه  
 رخصة كالشي في الحدث والاستسقاء من البئر

### فصل في إيتاء الزكاة

(فصل في) بيان أحكام (إيتاء) أي إعطاء (الزكاة) وهذا هو الركن الثالث  
 من أركان الإسلام الخمسة والزكاة في اللغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما  
 وزاد وفي الشرع عبارة عن أداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي  
 ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالاداء

الاباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع  
جميع الصدقات إذ لا تمين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما إذا  
انتفع المالك باداء الزكاة إلى فروعه وأصوله ومكاتبه وزوجته إذ يصير ذلك  
غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق باداء لأن الزكاة عبادة  
مقصودة فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي النية

شَرَطُ الزَّكَاةِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ حُرِّيَّةٌ تَمْلِيكٌ أَحْتِلَامٌ

( شرط الزكاة ) أي شرط وجوبها في البعض كما نينه فشرط وجوبها (العقل)  
فلا تجب على مجنون ولا في ماله (و) شرط وجوبها أيضاً (الاسلام) لأنه  
شرط لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس بأهل للعبادة وشرط  
وجوبها أيضاً (حرية) أي كون المالك حراً ليتحقق التملك منه للفقير لأن  
الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وأم الولد  
وشرط صحتها (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة  
لا يجوز كما لو أسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لأن المنفعة ليست بعين  
متقومة وفي شرح الدرر لو كفل يتيماً فأنفق عليه نواياً للزكاة لا يجزئه بخلاف  
الكفارة ولو كساه يجزئه عن الزكاة لوجود التملك وشرط وجوبها أيضاً  
(احتلام) أي بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها أيضاً  
مِلْكٌ تَمَامٌ وَنِصَابٌ نَائِمٌ يَفْضُلُ عَنْ مُطَالِبِ الْأَنَامِ

(ملك تمام) بحذف حرف العطف لأجل الوزن في هذه الأربعة وذلك بان  
لا يكون الملك يداً فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك  
المكاتب يداً وتصرفاً والمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشروط  
وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفاً رقبه ويبدأ قال المكاتب

لا زكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لتقصان ملكهما، قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما يملك لسيدته فكان مال كاله يداً فقط والسبب كونه مال كايداً ورقبة (و) شرط وجوبها أيضاً (نصاب) بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في ذخيرة العقبي فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب (ناهي) نمت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديراً فإن النماء إما تحقيقى وهو بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديري وهو أن يكون ثمنافاه ناهي خلقة وإن لم يوجد فيه النماء حقيقة (يفضل) أي يزيد ذلك النصاب (عن مطالب) إسم فاعل من المطالبة وهي اقتضاء الدين ونحوه (الالهي) أي الناس يعني عن المطالبين له من الناس إذا كان مديوناً لهم بأن كان ذلك النصاب فارغاً عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين الذنور والكفارة وينع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لأن الامام يطالبه في الأموال الظاهرة ونوابه في الأموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان يأخذ الي زمن عثمان وهو فوضها الى أربابها في الأموال الباطنة قطعاً لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلاً منه لا رباها ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الاصاله أو الكفالة ذكره الزيلعي وغيره

وَأَلْحَاجَةُ اللَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَحَوْلَانُ الْحَوْلُ ثُمَّ النَّيَّةُ

(و) يفضل أيضاً عن (الحاجة) أي حاجته (اللازمة) التي لا بد له منها (الاصلية) كدور السكني وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لأهله وآلات المحترفين لأنها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت

كالعدم وليست بنامية أيضا (و) شرط وجوبها أيضا (حولان الحول) أى السنة وسميت حولا لتحول الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس (ثم شرط صحتها (النية) بابدال التاء هاء لأجل القافية والمعتبرية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز على الأصح لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد أن تقارن النية الأداء أو عزل ماوجب عليه

عَشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِضَّةٌ حَسَبَ

(عشرون مثقالا) الميثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات (نصاب من ذهب) بالسكون لاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين دينارا لأن الدينار وزن ميثقال (و) نصاب الفضة (مائتا درهم) أى مائتان وحذف النون للاضافة الى درهم والدرهم أربعة عشر قيراطا (فضة) أى من فضة (حسب) بفتح السين بمعنى محسوب أى قدر ذلك وعدده ،، قال الجوهرى في الصحاح والمعدود محسوب وحسب أيضا وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عمك بحسب ذلك أى على قدره وعدده وقال الكسائي ما أرى ما حسب حديثك أى قدره وربما سكن في ضرورة الشعر

أَوْ قِيَمَةُ الْعَرْضِ أَوْ الْحَلِيِّ أَوْ مَغْلُوبُ غَشٍّ أَوْ مُسَاوٍ قَدَرًا وَرَوَا

(أوقية) أى ما يساوي يوم وجوب الزكاة لاثمنه الذى اشتري به (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو كل ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالأقمشة والامتعة فانها تقوم بالنفع للفقراء فان كان النفع التقويم بالدراهم قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها (أو الحلبي) بضم الحاء المهملة وكسرهما وتشديد الياء جمع حلبي بفتح الحاء وسكون اللام وهو

ما يتحلى من الذهب والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصوداً على ما يتحلى به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاوزان أن تخلصت كذلك سواء نوى به التجارة أو التحلى أولم ينو شيئاً كما في البدائع وغيره انتهى، فالحلى ليس معطوفاً على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذ تنفس الحلى يوزن بالدرهم ان كان فضة وبالثاقيل ان كان ذهباً (او مغلوب) بالرفع معطوف على الحلى (غش) بكسر الغين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه وكان أدنى منه قيمة يعني الفضة أو الذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمها حكم الخالصين (أو مساو) أى غشهما لهما بان كان الغش والفضة أو الذهب سواء فهو في حكم الخالص أيضاً احتياطاً (قدرووا) أى نقل ذلك العلماء في كتبهم، قال في شرح الدرر ما غلب خالصه خالص أى في حكم الخالص ذهباً أو فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العرض واختلف في المساوى يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر أبو نصر انه يجب فيه الزكاة احتياطاً

مِقْدَارُ رُبْعِ الْعُشْرِ يُعْطَى الْفَقْرَاءَ وَغَارِمَاؤَ ابْنِ السَّبِيلِ فِي الْوَرَى

(مقدار ربع العشر) أى ربع عشر نصاب الذهب الذى هو عشرون مثقالاً فربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذى هو ما تاددهم فربع عشره خمسة دراهم (يعطى) بالبناء للمفعول أى يعطى المزكى المقدار المذكور (الفقراء) بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مستغرق فى الحاجة والمساكين نوع من الفقراء والمسكين من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له بذلك بخلاف الاول حيث لا يحل له كذا فى فتح التقدير (و) يعطى ذلك المقدار



أيضا (غارما) وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في شرح الدرر (و) يعطي ذلك المقدار أيضا (ابن السبيل) أي الطريق (في الوري) أي بين الناس وهو المسافر سمي به للزومه الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال في بلده كما في شرح الدرر

وكل ذي قرابة غير الأب وإن علا كالأُم فافهم أربي  
 (و) يعطي ذلك المقدار أيضا (كل ذي قرابة) للمزكي اذا كان واحداً من ذكر وهو أفضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم (غير الاب) أي غير قرابة الأبوة (وان علا) أي أب الأب (كالأُم) أي وغير قرابة الأمومة وان علت كأم الأم أيضا (فافهم) يا أيها القاري (أربي) بفتح الراء مقصودي  
 وغير ابنه وإن قد سفلا وزوجة وزوجها بين الملا

(وغير ابنه) أي ابن المزكي يعني غير قرابة البنوة (وان قد سفلا) بفتح الفاء والألف للإطلاق كابن الابن (و) غير (زوجة) للمزكي (و) غير (زوجها) المزكية يعني غير قرابة الزوجية (بين الملا) بالقصر أي الناس؛ قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا تصرف أي الزكاة الى من بينهما ولا دأى أصله وإن علا وفرعه وإن سفلا فلا يجوز المصرف الى والديه وأجداده وجداته وان علوا إلى أولاده وأولاد أولاده وان سفلا وكذلك ان كان مخلوقا من مائه بالزنا كما في الخانية والذي نفاه احتياطاً كما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب متصلة فلم يتحقق التملك على الكمال ومن ثم منع الأولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والندور والكفارة أما التطوع فيجوز بل هو

الأولى كما في البدائع وقيد بالأولاد لأن من سواهم من القرابة يتم الايتاء بالصرف اليه وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولذا قال في الظهيرية

ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران  
وإيلٌ وغنمٌ وبقرٌ ترعى مباحاً سومها معتبرٌ

(وإيل) بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان الأول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختى وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنمين يحمل من السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو أول من جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب بالكسر جمع عربي (وغنم) بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان أيضاً أول ضأن بالهمزة ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ماله إلية والثاني معز بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والأثني ماعزة (وبقر) مشتق من بقر اذا شق لأنه يشق الأرض وهي قسمان أيضاً الأول العراب وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب (ترعى) كلاء (مباحا) رطبا أو يابسا (سومها) أي رعيها يقال سامت الماشية أي رعت فهي سائمة كذا في الصحاح (معتبر) شرعا

فِي أَكْثَرِ الْعَامِ لِنَفْعِ أَوْ سِمَنِ فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا كُلِّ مَنْ

(في أكثر) اشهر (العام) أي السنة لان اليسر من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الي

العرف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسر منه لما وجبت الزكاة أصلاً بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوماً لأن النصاب بوصف الاسامة عدة فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط فيكتفى باكثره ذكره في العناية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (انفع) أي انتفاع بالبانها وأولادها (أوسمن) يحصل لها، قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة وزاد في المحيط أن تسام لقصد الزكاة والسمن وفي البدائع لو أسامها للحمل لا زكاة فيها كالحمل والركوب (فياخذ الزكاة منها) أي من هذه السوائم المذكورة العامل وهو (كل من) أي كل إنسان  
 أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ وَالْفَقِيرُ لَا تُعْطَى لَهُ قَصْدًا كَمَا قَدْ نَقَلَا

(أرسله السلطان) في القبائل لاخذ صدقات المواشي في أماكنها ويسمى الساعي والعاشر هو الذي نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليأمنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلا بد ان يكون قادراً على الحماية ويكون حراً مسلماً غير هاشمي (والفقير) الذي هو مصرف الزكاة (لا تعطي) بالبناء للمفعول أي زكاة السوائم (له قصداً) أي ابتداء (كما قد نقلنا) الألف للاطلاق أي كما نقله العلماء في كتبهم وذلك لان حق الأخذ من السوائم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن وكمن أوصي بثلث ماله الى الفقراء وأوصي الى رجل بان يصرف اليهم فصرفه الوارث بنفسه إليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر

وكلُّ خمسةٍ مِنَ الْجَمَالِ فِيهِنَّ شَاةٌ فَاسْتَمِعْ مَقَالِي

( وكل خمسة من الجمال ) جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثى وليس فيما هو أقل من ذلك شيء ( فهن ) أى فى الخمسة لأنها نصاب الابل الى خمس وعشرين ( شاة ) واحدة ذكراً كانت أو أنثى ( فاستمع ) يا أيها القارئ ( مقالى ) أى قولي الذي قلت له لك فى بيان ذلك وهو ان فى الخمسة شاة وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه

وَالْحَمْسُ وَالْمَشْرُونُ قُلُّ بِنْتُ مَخَاضٍ فِيهَا وَسْتٌ مَعَ ثَلَاثِينَ اقْتِرَاضٌ (والحمس والمشرون) من الجمال ذكورا كانت أو إناثاً منها (قل) يا أيها القارئ ( بنت ) مبتدأ مضاف الى ( مخاض ) بفتح الميم وبسكون الخاء المعجمة لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت فى الثانية لان أمها تكون مخاضة أى حاملاً بأخرى عادة ( فيها ) الجار مع المجرور خبر المبتدأ وما زاد على ذلك عفولاً شيء فيه الى ست وثلاثين ( و ) فى ( ست مع ) بالسكون ( ثلاثين ) من الجمال ( اقتراض ) بالسكون للقافية أى لزوم مضاف الى

بِنْتُ لَبُونٍ حِقَّةٌ لِمُقْتَنِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَالْجَذْعَةُ فِي

( بنت لبون ) بفتح اللام يعنى يلزم فى ذلك بنت لبون وهي التي طعنت فى السنة الثالثة لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات ابن غالباً وتجب ( حقة ) بكسر الخاء المهملة والقاف المشددة وهي التي طعنت فى السنة الرابعة لأنها حق لها الحمل والركوب أو الضراب ( لمقتنى ) أى لمتبع من القفو وهو الاتباع يقال قفوت أثره وقفيت أثره كذا فى الجمل ( ستا ) مفعول للمقتنى ( وأربعين ) من الجمال أى لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعى أو العاشر كما مر ( والجذعة ) بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال

يسكن للتخفيف أو لضرورة الشعر كما هنا (في)

إِحْدَى وَسِتِّينَ كَذَا بِنْتَا لَبُونٌ فِي سِتَّةٍ وَبَعْدَهُنَّ سَبْعُونَ

(إحدى وستين) من الابل بأبواب الياه في إحدى لأن الابل مؤنث ولأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الأدميين لزم تأنيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى (كذا) أي مثل ما ذكر يجب (بنتالبون) بحذف نون بنتان للاضافة وهي تثنية بنت أي ثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثانية كما مر (في ستة وبعدهن) أي بعد الستة (سبعون) من الجمال

إِحْدَى وَتِسْعُونَ بِحَقَّتَيْنِ مِائَةٌ يَصَاحُ مَعَ عِشْرِينَ

(احدى وتسعون) بتقدير وفي أحدي وتسعين من الابل (بحقتين) تثنية حقة أي يلزمه الساعى أو العاشر بالحقنتين اذا ملك ذلك المقدار (لمائة) أي إلى مائة (ياصاح) أصله ياصاحي فرخم بحذف آخره على خلاف القياس (مع) بالسكون (عشرين) بكسر النون على لغة في ذلك

ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةِ شَاةٍ وَكُلِّ خَمْسِ أَرْبَعِينَ وَالْمِائَةُ قُلُ

(ثم) تستأنف الفريضة فيجب (بكل خمسة) من الابل (شاة) كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمس وعشرين (و) في (كل خمس وأربعين والمائة) من الابل (قل) يا أيها القارئ يجب

بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ حَقَّتَانِ وَالْمِائَةُ الْخَمْسُونَ فِيهَا دَانِي

(بنت مخاض ثم حقتان) وهما الواجبتان في المائة وخمس وعشرين (والمائة) من الابل (الخمسون فيها) أي في المائة (داني) أي قريب يعنى منضمها إليها فتصير مائة وخمسين

ثلاثةٌ منَ الحَقاقِ ثُمَّ قُلْ شاةٌ بكلِّ خَمسةٍ ولا تحُلْ

(ثلاثة) بأبواب التاء على تأويل البعير فان لفظه مذكر (من الحقاق) جمع حقة (ثم) تستأنف الفريضة مرة ثانية (قل) يا أيها القارى تجب (شاة بكل خمسة) كما مر (ولا تحل) من حال على الشيء اذا مال عنه أى قل لا تمل عما سبق بيانه وهو انه فى الخمسة شاة وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه مع الثلاث حقاق التى فى المائة والخمسين وألخمس والعشرون فيها مثل ما قلنا كست وثلاثين كما

(والخمس والعشرون) من الجمال (فيها مثل ما قلنا) أي بنت مخاض مع الثلاث حقاق (كست وثلاثين) فان فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق (كما) أي مثل ما إن فى مائة وست وتسعين أستمع أربعة من الحقاق تجتمع

(فى مائة) و(ست) بمحذف الواو لضرورة الوزن (وتسعين استمع) يا أيها القارى (أربعة من الحقاق) جمع حقة (تجتمع) أي فى الوجوب على المزكى لمائتين ثم صارت أبدا كناية من بعد خمسين بدا

(لمائتين) أى الى مائتين وهو فى المائتين بالخيار إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما فى المحيط والمبسوط والخانية (ثم صارت) أى الفريضة (أبدا) أى دائما مستأنفة وهو الاستئناف الثالث (كناية من بعد خمسين بدا) أى ظهر لك ذلك فيما سبق فى الاستئناف الثانى لأن فيه إيجاب بنت لبون وإيجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الأول فانه ليس فيه إيجاب بنت لبون مع الحقتين وإنما فيه بنت مخاض مع الحقتين فى مائة وخمسة وأربعين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق

وَأَرْبَعُونَ قُلْ نِصَابُ الْغَنَمِ فِيهِنَّ شَاةٌ بُنْتُ حَوْلٍ فَاعْلَمَ  
 (وأربعون) شاة (قل) يأيها القاري (نصاب الغنم) ضاناً أو معزاً (فيهن)  
 أي في الأربعين المذكورة (شاة) واحدة من الأربعين (بنت حول) أي سنة  
 قال في شرح الدرر ويؤخذ فيها الثني وهو ماتم له سنة لا الجذع وهو ما أتى  
 عليه أكثرها ولأن الواجب الوسط وهذا من الصغار (فاعلم) فعل أمر من  
 العلم وحرك بالكسر ضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عنو لا شيء فيه  
 إلي أن يبلغ مائة وعشرين

وَمِائَةٌ إِحْدَى وَعِشْرُونَ بِهَا شَاتَانِ يَصَاحُ فَكُنْ مُنْتَبِهَاً  
 (ومائة احدي) بجذف الواو للوزن (وعشرون بها) أي فيها (شاتان) فقط  
 حتى لو أراد الساعي تفريقها وأن يأخذ من كل أربعين شاة لم يكن له  
 ذلك لأنه باتحاد الملك صار السكل نصاباً كذا في اللؤلؤية (ياصاح) أي  
 ياصاحي (فكن منتبهاً) أي صاحب انتباه أي يقظة وحذق في فهم المسائل  
 الشرعية والأمور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضى الرأي  
 العقلي وإنما يتبع فيه الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد على  
 ذلك فهو عنو أيضاً لا شيء فيه إلى مائتين

وَالْمِائَتَانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَةٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشِّيَاهِ الْمَاجِدَةِ  
 (والمائتان منه) أي من الغنم (ثم واحدة) بالهاء الساكنة موضع التاء لاجل  
 القافية (ثلاثة من الشياه) جمع شاة (الماجده) بالهاء أيضاً للقافية أي صاحبة  
 المجد وهو بلوغ النهاية في السكرم ويراد في الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدر  
 والسمن أو الماجدة الملعوفة ، قال في المجمل مجدت الابل مجوداً نالت من الخلا  
 أي الحشيش قريبا من الشبع ويقال أمجدت الدابة علفتها ما كفها ثم ما زاد  
 (١٠ - رشحات)

على ذلك عفو أيضا الى أربعائة

وَأَرْبَعٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمَآتِ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ تَزِيدُ شَاةً  
 (وأربع) شياه (في أربع من المآت) جمع مائة (ثم) بعد ذلك يؤخذ (لكل  
 مائة تزيد) على الاربعائة (شاة) وما نقص من المائة عفو لا شيء فيه  
 وفي الثلاثين نصابُ البقرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ فَقَرَّرَ  
 (وفي الثلاثين) بقرة (نصاب البقر) والجاموس أيضا يجب (تبيع) وهو  
 ماتمّ عليه حول (أو تبعية) وهو الأثني منه سمي بذلك لأنه يتبع أمه أولاً لأن  
 قرنه يتبع أنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى (فقرر) فعل أمر من التقرير وهو  
 التثبيت والتبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد. عفو لا شيء فيه  
 إلى الأربعين .

وَأَرْبَعِينَ قُلُ مَسْنٍ وَمَتَى زَادَ فَكَانَ فِيهِ الْحِسَابُ مَثْبُتًا  
 (و) في (أربعين) من البقر (قل) يا أيها القاري يجب (مسن) بضم الميم وكسر  
 السين المهملة وهو ماتم عليه حولان أو مسنة وهي الاثني منه سمي بذلك لزيادة  
 سنه (ومتى زاد) على الاربعين واحدة لا يكون عنوا (فكن) يا أيها القاري  
 (فيه) أي في ذلك الزائد (الحساب) مفعول مقدم لقوله (مثبتا) أي أثبت  
 الحساب فيه فاحسبه في الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر مسن أو مسنة  
 وفي الاثنان نصف العشر وفي الثلاثة ثلاث ارباع العشر وفي الاربعة عشر  
 مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبعان ثم في السبعين تبع  
 ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث اتبعة وفي كل مائة تبعان  
 ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبع الى مسنة  
 وَالْحَمْلُ الْفَصِيلُ وَالْعَجَلُ مَعًا لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَبَعًا



(والحمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء أو كسرهما ولد الشاة في السنة الأولى (الفصيل) بحذف حرف العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل أن يتم عليه حول (والعجل) وهو ولد البقرة حين تضعه أمه الي شهر (مما) تأكيد للفصيل أي كلاهما بعد الحمل (لا شيء) من الزكاة (في ذلك) المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلا ن أو ثلاثين من العجا جيل أو أربعين من الحملان أو وهب له ذلك لا ينعد عليها الحول عند أبي حنيفة ومحمد (الاتباع) أي بالتبعية الي الكبار بان كان في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعاً لها في انقادها نصاباً ولا تتأدي الزكاة بالصغار بل يدفع لها من الكبار وهكذا في الابل والبقر

وَلَيْسَ فِي مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَةٍ شَيْءٌ وَلَا فِي الْعَفْوِ فَاحْفَظْ حَاصِلَةَ

(وليس في معلوفة) وهي التي تعطى العلف من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سائمة سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم (و) ليس في (عامله) بالهاء للقافية وهي التي أعدت للعمل كإثارة للأرض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل والركوب لها لانها حينئذ من الحوائج الاصلية (شيء) اسم ليس مؤخر والجار والمجرور خبرها مقدم أي شيء من الزكاة (ولا) شيء أيضاً (في العفو) وهو ما بين النصابين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في الاربعين منها لا في المجموع حتي لو هلك منها ستون بعد الحول فان الواجب على حاله ذكره في شرح الدرر (فاحفظ) يأياها القاري (حاصله) بالهاء أيضاً أي حاصل ما ذكر من زكاة السوائم

﴿ فصل في صوم رمضان ﴾

(فصل في) بيان أحكام (صوم) شهر (رمضان) وهذا هو الركن الرابع من أركان الاسلام الخمسة، والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من أهلها، ورمضان من رمض اذا احترق ويسمى به لاحتراق الذنوب فيه وأطبقتوا على أن العلم في ثلاثة الاشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزئين كذا ذكره السعد في شرح الكشاف

نِيَّةٌ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الْأَدَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَأَ  
 (نية صوم) شهر (رمضان في الأدا) أي في وقته المعروفة دون قضائه في غير  
 وقته (لكل يوم) من أيام الشهر حتي لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح صومه  
 فيه لان ترك الأكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله  
 تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع العبادات واول وقتها في صوم أداء  
 رمضان (من غروب) أي غروب الشمس (قد بدا) أي ظهر ذلك الغروب وانكشف  
 عند الرأى فوق غروب الشمس هو أول وقت نية الصوم في الغد وآخرها  
 إلى قبيل الضحوة الكبرى فقط كالنفل والنذر المعين انضبط  
 (الي قبيل) تصغير قبل أي قبلية قليلة لان التصغير للتقليل (الضحوة) وهي وقت  
 الضحى (الكبرى) نمت لضحوة وهي قبل الزوال (فقط) أي لا بعد ذلك  
 لان وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت

الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها للتحقق في أكثر النهار وأما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه خلا أكثر النهار عن النية (كالنفل) أي كما أن صوم النفل كذلك فأول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبرى (و) كذلك صوم (النذر المعين) كما اذا نذر صوم يوم بعينه أو شهر بعينه (انضبط) أي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه ، قال في شرح الدرر صرح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصنه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون وجوده في أكثر النهار فتكون وجوده في كله حكما انتهى ولا شك ان للأكثر حكم الكل ومُطْلَقُ النِيَّةِ يُجْزَى فِيهِ وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيهِ

(ومطلق النية) أي النية المطلقة عن قيد الريضة أو النفلية (يجزي) أي يكفي بذلك (فيه) أي في صوم أداء رمضان (و) كذلك (نية النفل) سواء علم انه من رمضان أو لم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل أو كان من عادته صوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق صومه يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت أن ذلك اليوم منه (بلا تمويه) أي تغطية والتباس

وَبِالْخَطَا إِلا مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ مِنَ الْمُسَافِرِ فَعَمَّا قَدْ نَوَوْا

(و) يصح صوم رمضان أداءً (بالخطأ) أي الخطأ في الوصف بانوى القضاء ونحوه ، قال في شرح الدرر وصرح الصوم بمطلقها أي النية ونية النفل وبخطأ الوصف في أداء رمضان لما تقرر في الاصول أن الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطأ في الوصف لما بطل بقى أصل النية فكان في حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فاذا نودي بيارجل أو باسم غير اسمه يراد

به ذلك (الامن) الانسان (المريض أو من) الانسان (المسافر فعما) أي  
 فيقع صوما عما (قدنوا) بصيغة الجمع كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع  
 عند بعضهم وأقل الجمع عنده اثنان أو باعتبار أن المراد جنس المريض وجنس  
 المسافر لا الفرد من ذلك ، قال في شرح الدرر الا اذا وقع النية من مريض أو  
 مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالدرحه  
 الله تعالى في شرحه أي الى المريض والمسافر فاذا نوي واجبا آخر يقع من  
 ذلك الواجب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان  
 الرخصة لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور التحق بغيره ولا بي حنيفة انها مشغلا  
 الوقت بالاهم لمؤاخذتهما بذلك الواجب في الحال وتأخر مؤاخذتهما برمضان  
 الى ادراك عدة من أيام أخر حتى لومات قبل ادراك العدة ليس عليه شيء  
 ولان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان في حق أدائهما بمنزلة شعبان  
 وفي قضاء الشهر والكفارة ومطلق النذر خذ العبارة

(وفي) صوم (قضاء الشهر) أي شهر رمضان (و) صوم (الكفارة) بالهاء  
 مكان التاء لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جزاء صيد  
 أو حلق أو متعة أو كفارة رمضان كما في العناية وغيرها (و) صوم (مطلق النذر)  
 أي النذر المطلق عن التعيين بيوم أو شهر كمن نذر ان يصوم يوماً ولم يعينه أو  
 شهراً ولم يعينه (خذ) يأياها القاري هذه (العبارة) بالهاء للقافية أيضاً أي إفهامها  
 واحفظها وهذا هو التفصيل في النية في الصوم

يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ وَالتَّبَيُّتُ وَخَبْرُ الْعَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ

(يشرط) بالبناء للمفعول أي يشترط الشرع في نية الصوم في هذه الانواع  
 الثلاثة المذكورة (التعيين) بان ينوي انه صائم عن قضاء رمضان دون غيره وان لم

يشترط تعيين اليوم الذي أفطر فيه من الشهر وينوي انه صائم عن كفارة يمينه أو ظاهره ونحو ذلك وينوي انه صائم عن اليوم الذي نذره (و) يشترط في ذلك أيضا (التبیت) أي تبیت نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر ونوي بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع الثلاثة ، وفي التبیین اذليس لها وقت متعين لها فلم تعين لها الابنية من الليل أو نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها، وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرح الدرر ان نوي مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الأصل وانما جاز التقديم لضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوي ليلا أن يصوم غداً ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح صائماً كما في المحبب فلو أفطر لا شيء عليه إذا لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لأن تلك النية انقطعت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوي الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى أو قال أصوم غدا إن شاء الله تعالى يصير صائماً لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب وهو الصحيح (وخبر) الواحد (العدل) وهو من ثبتت عدالته أي براءته من الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان كما في العناية والكافي (به) أي بذلك الخبر (ثبوت)

هَلَالِ صَوْمٍ مَعَ عَلَّةٍ وَلَوْ قَنَّاوَلَوْ أَنَّى يَكُونُ قَدَرَوْا

هلال) شهر (صوم) وهو هلال شهر رمضان (مبج) وجود (علة) في السماء كالسحاب والدخان (ولو) كان ذلك الواحد العدل (قنا) أي خالص الرق أو كان مدبراً أو مكاتباً أو معتق البعض (ولو أنثى) حرة كانت أو أمة (يكون) ذلك الواحد العدل (قدرووا) أي العلماء هذا الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم بلمة خبر عدل ولو كان قنا أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب لأنه خبر ديني فأشبهه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشارك العدالة لأن قول الفاسق لا تقبل في الديانات والْفِطْرُ بِالْعَلَّةِ فِيهِ يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ مَعَ لَفْظِ شَهَادَةِ فَقَطْ (و) ثبوت هلال (الْفِطْرُ بِالْعَلَّةِ) معها أو سببها (فيه) أي الفطر بتقدير ثبوته (يشترط) بالبناء للمفعول أي يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لأجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان (عدلان) أو رجل وامرأتان بوصف العدالة (مع) اشتراط (لفظ شهادة) بأن يقول الشاهد أشهد أني رأيت الهلال أو نحو ذلك (فقط) أي من غير اشتراط الدعوى، قال في شرح الدرر وشرط للفطر إذا كان في السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبهه سائر حقوتهم لا الدعوى أي لا تشترط فيه لأن الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الأمة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب

وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَرَى لَا بَدْنَ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الْوَرَى  
(وفيها) أي في الصوم في أول الشهر والفطر في آخره (من غير علة ترى) بالبناء للمفعول أي تظهر من نحو سحاب أو دخان كما مر (لا بد) في ثبوت

الصوم والظفر (من) أخبار (جمع عظيم في الورى) أى من الناس  
مَفُوضٍ لِرَأْيِ حَاكِمٍ يَمِينِي وَلَا أَعْتَبَارَ لِأَخْتِلَافِ الْمَطْلَعِ  
(مفوض) أي مقدار ذلك الجمع (لرأى) أى اختيار (حاكم) أى قاض من  
قضاة المسلمين (يمى) من وعي الخبر يعيه اذا عرفه ،، قال في شرح الدرر وبلا  
علة بالسماء شرط فيهما أى الصوم والظفر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم  
العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقيل  
الصحيح أن يكون من أطراف شتى إذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم  
على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما فى المضمرات وفى  
البحر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل  
وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن كما روى عنه فى هلال رمضان  
كذا فى البدائع ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها فى زماننا لان  
الناس تكاسلت عن ترائى الأهلة وعن محمد أنه يفوض إلى رأى الامام كذا  
فى البدائع وفى تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض  
إلى رأى الإمام من غير تقدير بعدد (ولا اعتبار) شرعاً (لاختلاف) جنس  
(المطلع) بكسر اللام موضع الطلوع أى المطالع ،، قال فى شرح الدرر اختلف فى  
اختلاف المطالع يعنى قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه إذا  
رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية  
أولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وأما على قول  
من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وإن كان  
بحيث تختلف لا يجب وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان  
يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف  
( ١١ - رشحات )

باختلاف الأقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها  
 والأكل ناسياً به لا يفطر والشرب والجماع أيضاً قرروا  
 (والأكل) أي أكل الصائم للطعام (ناسياً) صياحه (به) أي بذلك الأكل  
 المذكور (لا يفطر) أي الصائم (و) كذلك (الشرب) للماء ونحوه ناسياً  
 (والجماع) للزوجة والأمة ناسياً (أيضاً) لا يفطر به (قرروا) أي بين ذلك  
 العلماء في كتبهم ،، قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة الا النسائي من نسي  
 وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن  
 حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في  
 رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه وإذا ثبت هذا  
 في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني  
 ثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما نظير الآخر في كون الكف عن كل  
 منهما ركناً في باب الصوم كما في العناية

كذا أكتحل وأدهان واحتجام إنزاله بنظر أو احتلام  
 (كذا) أي مثل ما ذكر في عدم الافطار (اكتحال) لانه عليه الصلاة والسلام  
 اکتحل وهو صائم أخرجه الدارقطني وجدطعمه في حلقه أولاً لان الموجود  
 في حلقه هو أثره داخلاً من المسام والمفطر الداخل من النافذ كالمدخل  
 والمخرج لا من المسام الذي هو خلال البدن للاتفاق في من قعد في الماء يجد  
 برده في باطنه ولا يفطر وإنما كره أبو حنيفة الدخول في الماء والتلف في  
 الثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لانه قريب من  
 الافطار (و) كذا (إدهان) في كونه غير مفطر للصائم وهو استعمال الدهن  
 كالزيت ونحوه لعدم المنافي (و) كذا (احتجام) بسكون الميم لضرورة



الوزن، لما أخرجه البخارى وغيره إنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم  
وقيل لانس رضي الله عنه أكنتم تكثرهون الحجامه للصائم على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخارى و (انزله)  
بمخذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم أى انزال الصائم منياً  
(بنظر) على وجه الشهوة لحلال أو حرام (أو احتلام) معطوف على الانزال أو على  
النظر لما روى الترمذي والبخارى من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن  
الصائم الحجامه والقيء والاحتلام ولأنه لا صنع له فيه فكان أبلغ من النسيان .  
أَوْ دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ الْغُبَارِ أَوْ الذُّبَابِ أَوْ دُخَانِ النَّارِ  
(أو دخل الحلق) أي حلق الصائم (من الغبار) من زائدة والغبار فاعل دخل  
فانه لا يفطر (أو) دخل (الذباب أو دخان النار) ولو كان ذا كراً لصومه لانه  
لا يمكن الاحتراز عنه

وَمُفْطَرًّا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلَ كَمَنْ بِتَقْيِيلٍ وَلَمْ يَأْتِ أَنْزَلَ  
(ومفطراً) خبر مقدم لقوله (صار) أي الصائم (له) أي الغبار أو الذباب أو الدخان  
(ان ادخلا) الالف للاطلاق اذا كان ذا كراً لصومه حيث تعمد ذلك (كمن)  
أى يفطر أيضاً من (بتقيل) أى بسببه من الرجل أو المرأة (ولمس) بيده  
ونحوها على وجه الشهوة (أنزلا) الالف للاطلاق أيضاً وان لم ينزل بالتقيل  
أو اللبس بشهوة لا يفسد صومه

وَأَكَلَ كُلَّ عَمْدًا إِذْ نَسِيَ أَنْ سَقَطَ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطَّ  
(والاكل) أى أكل الصائم (عمداً) في يوم رمضان (اذ) أى لان قبل التعمد  
(بنسيان) أى بسبب النسيان انه صائم (سقط) بالسكون لاجل القافية  
حيث لم يفسد صومه كما مر (ان ظن) أى الصائم المذكور (فطره) مفعول

ظن (به) أى بذلك الأكل مع النسيان (يقضى) أى يفسد صومه لتممه  
الأكل بعد ذلك فيلزمه القضاء (فقط)

من غير تكفيرٍ وأما المحتجمُ تكفيرُهُ إن ظنَّ فِطْرًا قد لزمَ  
(من غير تكفير) أى لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك إذا أفطر خطأ ثم  
أكل عمداً بعده، قال فى التوير وإن أفطر خطأ أو مكرهاً أو أكل ناسياً فظن  
انه أفطر فأكل عمداً قضى فقط وذلك لان الأكل ناسياً أو وقع شبهة فى فساد  
صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحودود انتهى (وأما المحتجم) أى من احتجم  
فى نهار رمضان فان (تكفيره) أى وجوب الكفارة عليه (ان ظن فطرا) أى  
انه أفطر بذلك فأكل عمداً بعده (قد لزم) فيقضى ذلك اليوم ويخرج الكفارة  
أيضاً، قال فى شرح الدرر إذا احتجم وظن انه فطره فاكل عمداً قضى وكفر  
لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر  
مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فيثبث لا كفارة عليه لان  
الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وان كانت  
خطأ فى نفسها وإن كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام افطر  
الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول  
صلى الله عليه وسلم لا يكون أدنى درجة من قول المفتى فهو اذا أصلح عذراً لقول  
الرسول صلى الله عليه وسلم أو يدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سوى بين  
الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى أنه لا يفسد صوم الحاجم وفى شرح الوالد رحمه  
الله تعالى ولنا فى عدم الفطر صريحاً ما رواه البخارى وغيره من أنه عليه الصلاة  
والسلام احتجم وهو صائم كما فى التبيين وغيره

كالاكل والشرب دواءً وغداً عمداً ومثله أجمعاً وكذا

(كالاكل) أى أكل الصائم فى نهار رمضان من كونه موجبا للقضاء والكفارة (والشرب) كذلك (دواء) أى مايؤكل للدواء أو يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر (وغذا) بكسر الفين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب وأما بالفتح والذال المهملة فصد العشاء، وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو مايؤكل فى الغداة ويشرب لذلك أيضا (عمداً) أى مايؤكل على وجه التعمد دون الخطأ والنسيان والاكراه (ومثله) أى مثل الاكل والشرب المذكورين (الجماع) بأن جامع الصائم فى نهار رمضان أو جومع عمداً فى أحد السبيلين من آدمي حي بشرط تواري الحشفة انزل أو لم ينزل (وكذا) أى كالاكل عمداً بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به فى أنه يفطر ويقضى من غير كفارة وما بينهما جمل معترضة

إِنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا مَلَأَ الْقَيْءَ لَا إِنْ سَبَقَ كَانَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ

(إن استقاء) أى طاب القيء فى نهار رمضان (عامداً) فخرج قيؤه (ملاً القيم) فانه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع (لا إن يسبق) أى غلبة منه (كان ذلك) القيء الذى هو ملاً القيم (فاعلم) فعل أمر وكسر الميم لضرورة الوزن قال فى شرح الدرر ذرعه أى غلبه وسبقه قيء طعام أو ماء أو مرة وخرج لم يفطر ملاً القيم أولاً لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض

وَالصَّوْمُ فِي الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ كَذَا يَا مُقْتَنِي (والصوم فى) يومى (العيدين) وهما عيد الفطر وعيد الأضحى (مكروه) كراهة تحريم (وفى أيام تشریق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى (كذا) أى مثل الصوم فى العيدين مكروه أيضاً (يا مقتنى) أى يامتبع للأحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به

وَلَيْسَ يَقْضَىٰ مِنْ رَأْيِ جُنُونِهِ مُسْتَوْعِبًا لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ  
 (وليس يقضى) أى لا يلزم القضاء (من) أى الآكل الذي (راى جنونه)  
 أى جنون نفسه بأن أفاق من جنونه فوجد جنونه (مستوعباً للشهر) أى شهر  
 رمضان كله ولم يفتق في وقت أصلاً من ايل أو نهار (لا) من راى جنون  
 نفسه مستوعباً (مادونه) أى دون الشهر فانه يقضى الشهر كله ولو أفاق  
 فى آخر يوم منه

أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضَىٰ مُطْلَقًا لَا يَوْمُهُ أَوْ لَيْلَتُهُ فِيهَا التَّقَىٰ  
 (أما) إذا استوعب (باغماء) حصل له (فيقضى) شهر رمضان كله (مطلقاً)  
 أى سواء كان إغماءه فى جميع الشهر أو فى بعضه (لا) يقضى (يومه) أى  
 اليوم الذي أنعمى عليه فيه (أو) يوم (ليلة فيها) أى فى تلك الليلة (التقى) أى  
 اجتمع فيها بالاغماء فان صومه فى ذلك صحيح فلا يلزم قضاؤه،، قال فى شرح  
 الدرر يقضى أيام الاغماء ولو كانت كل الشهر لأنه نوع مرض يضعف القوى  
 ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء إلا يوماً حدث الاغماء فيه  
 أو فى ليله فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوي من الليل حملاً  
 لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكاً يعتاد الأكل فى رمضان قضى  
 رمضان كله لعدم النية ووجود السبب

﴿ فصل فى حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾

(فصل فى) بيان أحكام (حج البيت) أى بيت الله الحرام (من استطاع إليه)  
 أى إلى حج البيت (سبيلاً) أى طريقاً وهذا هو الركن الخامس من أركان  
 الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد فى اللغة وفى الشرع

زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص  
يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفْ  
(يفترض) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى (الحج) فرضاً علينا مرة في  
العمر (على المكلف) أي العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا على صبي  
(المسلم) فلا حج على الكافر (الحُر) فلا حج على العبد وإن أذن له مولاه  
وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض المتق والمأذون له فيه ولو بمكة  
وأم الولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة في حق الفقير فإنه للتيسير لا للاهلية  
فوجب على فقراء مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن النهر (الصحيح) فلا حج  
على المريض والمقعّد والمنلوج والزمن ومقطوع الرجلين (فاعرف) فعل أمر  
وحرك بالكسر لأجل الوزن

ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثَمَّ الرَّاحِلَةَ قَدْ فَضَّلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهُ  
(ذى) أي صاحب نعت للمكلف (بصر) فلا يجب على الأعمى وإن وجد  
قائداً (و) صاحب (الزاد) بالزاي وهو طعام يتخذ لأجل السفر والمراد به  
الطعام والماء يعني أن يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب  
ما يليق به (ثم) صاحب (الراحلة) بالهاء لأجل الوزن ذهاباً وإياباً على مسير  
قصر من مكة كما في غمر الأذكار والراحلة المركب من الأبل والمراد بها  
المركب مطلقاً ولو بالكراء على حسب ما يليق به (قد فضلا) أي الزاد والراحلة  
أي كان فيهما زيادة (عن كل ما لا بد له) بسكون الهاء لأجل القافية، قال في  
شرح الدرر له زاد وراحلة فضلاً عما لا بد له منه كالسكني والخادم وأثاث  
البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد رحمه الله تعالى  
وآلات حرفته كما في فتح القدير وقضاء ديونه والمسكن مما لا بد له منه إلا

أن يكون مستغنياً عن سكنه بغيره فإنه يجب بيعه ويحجبه لانه ليس مشغولاً  
 بحاجة بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه  
 والاكتفاء بما دونه ببعض قيمته ويحجبه بالفضل فإنه لا يجب بيعه وكذا لا يجب  
 بيع سكنه والاكتفاء بالسكنى اجارة كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض  
 العلماء ان كان الرجل تاجراً يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه واياه  
 ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه وينبئ له بعد  
 رجوعه رأس مال التجارة التي يتجر بها لا يجب عليه وإن كان حرثاً فالشرط  
 أن يبقى له آلات الحرائن من البقر ونحو ذلك

وَالْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ غَالِبًا وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ مَعَ مُحْرَمٍ مُكْفٍ

(و) صاحب (الأمن) أي عدم الخوف على نفسه وماله (في الطريق) الموصول  
 الى الحج (غالباً) حال من الأمن أي بان يكون غالباً اذا تخلو الهرية عن الخوف  
 قال في شرح الدرر مع أمن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد  
 رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان غابت السلامة برأً وبحراً وجب في الاصح  
 والافلا كذا في النهرو وهو مختار أبي الليث كما في العتابة وعليه الاعتماد كما في التبئين وفي  
 (حق النساء) يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما  
 ذكر (مع) زيادة معية (محرم) لهن (مكاف) نعت للمحرم أي عاقل بالغ، قال  
 في شرح الدرر ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها  
 على التأيد بقربة أو رضاع أو مصاهرة، وقال الوالد رحمه الله تعالى نخرج زوج  
 الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التأيد وزوج الملاعنة  
 فان حرمة ليست بأحد الجهات الثلاث كذا في البرجندي ويكون مأموناً  
 عاقلاً بالغاً كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذي سواء كما في المحيط، قال

القدورى فى شرحه إي أن يكون مجوسياً يعتقد حل مناكتها فلا تسافر معه  
وكذا المسلم اذا لم يكن مأموناً لا تسافر معه

وَفَرَضُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

(وفرضه) أي الحج (الاحرام) وهو كالتحرمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ  
التلبية وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد  
والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما هو ذكر الله فارسياً كان أو  
عربياً وخصوص التلبية سنة (و) فرضه أيضاً (الوقوف) أي الكينونة  
(بعرفات) وهو الجبل المعروف بمكة فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس  
يوم عرفة الى صبح يوم النحر أو اجتاز وهو نائم أو مغمي عليه أو مجنون أو سكران  
أو هائم أو هارب أو طالب غريم أو حائض أو جنب أو جاهل أنها عرفات صح  
وقوفه وكلها موقف الابطن عرنة وفرضه أيضاً (بعده) أي بعد الوقوف  
بعرفات (يطوف) أي المحرم يعني الطواف بالبيت سبعة أشواط ويسمي طواف  
الافاضة وطواف الزيارة ويكون فى يوم من أيام النحر

وَالْوَجِبُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاللَّغْرُوبِ مَدَّهُ بِعِرْفَةِ

(والواجب) أي واجبات الحج (الوقوف بالمزدلفة) بالهاء الساكنة لاجل القافية  
وهى المشعر الحرام وتسمى جمعاً وكلها موقف الاوادي محسر وأول وقته من  
بعد طلوع الفجر الى أن تطلع الشمس (و) واجب الحج أيضاً (للغروب) أي  
غروب الشمس (مده) أي مد الوقوف (بعرفه) بالهاء أيضاً فلو نفر من عرفات  
قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه دم

وَالسَّعْيُ وَأَبْدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَشْيُ فِيهِ مَعَ عُدْرٍ أَنْتَهَى

(و) واجب الحج أيضاً (السعي) بين الصفا والمروة سبعا أما فى طواف القدوم

أوفي طواف الزيارة قال الواو الدرجمه الله تعالى والسعي بين الصفا والمروة واجب  
على الرجال دون النساء كذا في البرجندی (و) واجب الحج أيضا (ابتدأوه)  
أي السعي (من الصفا) قال في شرح الدرر يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني أن  
السعي من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فتكون بداية  
السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية  
السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا  
(و) واجب الحج أيضا (المشي فيه) أي في السعي (مع عذرائتي) أي بلا عذر  
فلو ركب أراق دما، قال في التنوير عند الواجبات وبداية السعي بين الصفا  
والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب الحج أيضا

رَمَى الْجَمَارِ وَالطَّوَّافُ لِلصَّدْرِ فِي الْغُرْبَا وَالْأَبْتَدَا مِنْ الْحَجَرِ .

(رمي الجمار) باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجماري الصفار  
من الاحجار فجمرة العقبة في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات  
يرميها من بطن الوادي إلى اعلاه والجمرات الثلاثة يرميها في منى ثاني يوم النحر  
بعد الزوال يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحدة سبع  
حصيات أيضا وكبير مع كل حصاة رماها (و) واجب الحج أيضا (الطواف  
باليبيت سبعة) أشواط (للصدر) بالسكون لاجل الوزن أي الرجوع وهو  
طواف الوداع (في) حق (الغربا) جمع غريب يعني غير أهل مكة (و) واجب  
الحج أيضا (الابتداء) في الطواف كله (من الحجر) بالسكون للقافية أي الحجر  
الاسود واستلامه سنة وواجب الحج أيضا

تِيَامُنُ فِيهِ مَعَ الْمَشْيِ بِلَا عُدْرٍ وَطُطَّرُ سَتْرُ عَوْرَةِ تَلَا

(تيامن) باسقاط حرف العطف للوزن فيه أي في الطواف كله، مقال في شرح



الدرر آخذاً عن يمينه مما يلي الباب أى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر  
يكون يمينه الى جانب الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة في كونه  
يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام، يكون  
الإمام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في أول  
طوافه لقوله تعالى « وأتوا البيوت من أبوابها » مع (وجوب) المشي (في الطواف)  
بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب أراق دما (و) مع وجوب (طهر) بضم  
الطاء المهملة وسكون الهاء أى طهارة في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب  
(ستر عورة) في الطواف (تلا) أي تبع الستر مادة كرفي الوجوب وواجب الحج أيضاً  
إِنشاءُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ كَذَلِكَ لِلْقَارِنِ ذَبْحُ الشَّاةِ

(إنشاء احرام من الميقات) وسيأتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم  
الاحرام عليها بل هو أفضل لا تأخيرها عنها (كذلك) أي كما ذكر من واجبات  
الاحرام أيضاً (للقارن) أي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة (ذبح  
الشاة) شكراً لنعمة الجمع بين النسكين في ذبح شاة أو سبع بدنة بعد رمي جمرة  
المقبة في يوم النحر

وَذِي تَمْتَعٍ وَرَكَعَتَانِ قُلْ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلُ

(و) من الواجبات أيضاً ذبح الشاة أو سبع بدنة لكل (ذبي) أي صاحب  
(تمتع) وهو الاحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج ثم الاحرام ثانياً بالحج ويذبح  
في يوم النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة  
بعد أيام التشريق أين شاء أي سواء صام في مكة أو غيرها وان فاتت الثلاثة  
تعين الدم (و) واجب أيضاً (ركعتان قل) يا أيها القارئ عند مقام ابراهيم  
عليه السلام أو حيث يتيسر من المسجد (لكل أسبوع يطوفه الرجل)

بالسكون لاجل القافية وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض أو الواجب

أو النفل وواجب أيضا

حَلَقٌ أَوْ التَّقْصِيرُ وَالتَّرْتِيبُ فِي رَمِيٍّ وَحَلَقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فَأَعْرَفٍ

(حلق) لربع رأسه (أو التقصير) في ربع الرأس أيضا بأن يقطع منه قدر

أملة (و) واجب أيضا (الترتيب) يوم النحر (في رمي) جرة العقبة

(وحلق) لرأسه أو تقصيره بعده (ثم ذبح) دم القران أو المتعة (فاعرف)

فعل أمر وحرك بالكسر للقافية وواجب أيضا

جَعَلَ طَوَافَ الْفَرْضِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاهَا سُنَّ فَاَسْتَقْرَى

(جعل طواف الفرض) أي طواف الزيارة في (يوم) من أيام (النحر)

الثلاثة فلو أخره عنها لزمه دم (وما سواها) أي سوى ما ذكر من الفروض

والواجبات فهو (سنن) جمع سنة (فاستقرى) أي تتبع ذكرها في كتب المناسك

والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية أحكام الحج فمن السنن طواف

القدم والرمل في الطواف والمرولة في السعي والمبيت في منى أيام منى والمبيت

في المزدلفة وحكم الفرض انه لا يجبر بالدم والواجب ينجر به وغيرها

لا يحتاج الى جابر .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ بِشَوَالٍ تَحُلُّ وَقَعْدَةٌ وَعَشْرٌ ذِي الْحِجَّةِ قُلْ

(وأشهر الحج) أي التي لا يجوز تقديم أفعال الحج عليها بالاجماع حتى لو أتى

بشيء من أفعال الحج من طواف وسعى قبلها لا يجوز (بشوال تحل) أي تستقر

وتثبت (و) ذي (قعدة) بحذف حرف ذي لضيق الوزن (وعشردى الحجة)

فهي شهران وعشرة أيام (قل) يأيها القارى فيكره الاحرام للحج قبلها

وَالْأَفْضَلُ الْقِرَانُ فَالْتَمَعُ وَبَعْدَهُ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَسْرَعُ

(والأفضل) في الأتيان بالحج الفرض أو النفل (القران) بكسر القاف وهو أن يحرم بحج وعبادة معاً من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول بعد ركعتي الأحرام ، اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلها مني ثم يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأول ويسمى بالاحلق ثم يحج كالمفرد (فالتمتع) مأخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحاً بينهما وهو النزول في وطنه باقياً على صفة الأحرام بان كان ساق الهدى فإنه لا يتحلل من احرام العمرة فيحرم من الميقات في الأشهر أو قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعاً التلبية أول طوافه ويسمى ويحلق أو يقصر وبعد ما حل منها أحرم من الحرم للحج يوم التروية وتبله أفضل وحج كالمفرد (وبعده) أي بعد التمتع في الفضيلة (الأفراد) وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم ويسعى بعده ثم يبقى محرماً حتى يقف بعرفات ويأتي مني فيرمي جرة العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك (وهو) أي الأفراد (أسرع) أي أسهل عملاً على المكلف من غير زيادة مشقة والعمرة الطواف والسعي انضبط ولا تكون غير سنة فقط

(والعمرة) هي (الطواف) بالبيت سبعة أشواط كامراً وهو فرضها والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً كما ذكر وهو واجبها (انضبط) بالسكون لضرورة الوزن أي تقرر وثبت في الكتب والأحرام شرط لصحة أدائها (ولا تكون) أي العمرة (غير سنة) مؤكدة (فقط) لكن يجب بالشرع يَلْمَمُ ميقات أهل اليمن كذاك ذو حليفة للمدني (أيللم) بفتح الياء المثناة التحتية وباللامين وإسكان الميم بينهما وهو جبل من

جبال تهامة على مرحلتين من مكة (ميقات) أي موضع احرام (أهل اليمن) ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (كذاك) أي مثل ذلك الميقات (ذوحليفة) والاضل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الآن آبار على (للمدني) أي لمن كان من أهل المدينة المنورة أو قصد مكة من جهتهم

وَلِلْعَرَاقِيِّ ذَاتُ عِرْقٍ سَامِيٍّ قَرْنٌ لِنَجْدٍ جُحْفَةٌ لِلشَّامِيِّ

(وللعراقي) أي لمن قصد مكة من جهة العراق (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة (سامي) أي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق (قرن) بسكون الراء (لنجد) أي لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (جحفة) بجيم مضمومة فاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة (للشامي) أي لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولولم يكن من أهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تأخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لاجابة كذا في شرح الدرر

وَيَلْزَمُ الْحَرَمَ شَاةٌ إِنْ لَبَسَ يَوْمًا وَإِنْ طَيَّبَ عَضْوًا فَاحْتَرَسَ

(ويلزم الحرم) أي يجب عليه ذبح (شاة) أو سبع بدنة (ان لبس) بالسكون لاجل الوزن أي لبس مخيطا (يوما) كاملا وان كان أقل منه فعليه صدقة، وفي التبئين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية واحدة وكذا لو دام أياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم آخر لان اللبس الأول انفصل من الثاني بالترك (و) يلزمه شاة أيضا أو سبع بدنة (ان طيب عضوا) كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه (فاحترس) بإيها المكاف من ذلك اذا كنت محرما والتطيب

عبارة عن لصق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بمضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا في العناية

كحلق رُبعِ رأسه وإن قتل صيدا وإن أشار أو عليه دل

( كحلق ) المحرم ( ربع رأسه ) فانه يلزمه به دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف صاع من بر أو بصاع من تمر أو شعير وكذلك ان طيب أقل من عضو (وان قتل) بالسكون للوزن اى المحرم (صيدا) اى حيوانا ممتنما بقوائمه أو بجناحه متوحشا بأصل الخلقه بأن كان توالده وتناسله في البر (وإن اشار) المحرم ايضا الى الصيد فقتله الغير بسبب إشارته (أو عليه) أى على الصيد (دل) بالسكون ايضا للوزن اى المحرم وشرطها أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا توجب شيئا وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول وان يأخذه المدلول قبل ان ينفلت فلو صاده ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء

قيمته كقطع أشجار الحرم مباحة إلا إذا جف وتم

( قيمته ) أى الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه ( كقطع أشجار الحرم ) بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق به على الفقراء (مباحة) حال من الأشجار اى هي مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبتة الناس ويستوفى فيه أن يكون مملوكا لانسان أو لم يكن، قال فى شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبتة الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بأن ينبت فى ملكه أو لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها

لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (إلا إذا جف) أي يبس ذلك الشجر  
 النبات في الحرم فقطعه انسان فانه يجوز ولا شيء عليه لأنه ليس بنام واستحقاق  
 الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة (وتم) بالتاء المثناة الفوقية أي فرغ  
 الكلام على أركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار إرشاداً وتعلماً  
 للمبتدئين من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكور في المطولات

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْهِدَايَةِ أَقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَالنَّهَايَةِ

(والحمد) اي كل حمد (لله) سبحانه وتعالى (على الهداية) اي الارشاد والتوفيق

(اقول في المبدأ) اي ابتداء هذا النظم (والنهاية) اي نهايته والفرغ منه

وَإِنِّي عَبْدُ الْغَنِيِّ النَّابِلِيِّ أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَخِيْرَ النَّفْسِ

(وإنني) أي ناظم هذه الأبيات (عبد الغني) بن اسماعيل بن عبد الغني بن

اسماعيل بن احمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن

عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسي (النابلسي) (الدمشقي

(اصلح لي ربي) اي مالكي وخالقي (اخير النفس) بفتح الفاء اي النفس الاخير

الذي يخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن اعماله عند لقاء ربه

بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانَ مُحَمَّدٍ مِنْ جَاءَ بِالْفَرْقَانَ

(بحرمة) النبي (المبعوث) من الله تعالى إلينا (من) ذرية (عدنان) وهو من

اجداد النبي صلى الله عليه وسلم (محمد) اسم نبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم

(من) أي الذي (جاء) من عند الله تعالى (بالفرقان) وهو القرآن المجيد الذي

لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تزيل من حكيم حميد

صَلَاةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النَّبِلَاءِ

(صلاة ربنا) اي رحمته العامة والخاصة (عليه) اي على محمد صلى الله عليه وسلم

(وعلى جميع آله) أى أهل بيته المؤمنين به من حيث النسب ومن حيث  
الاتباع (الكرام) جمع كريم من الكرم وهو ضد اللؤم والخسة (النبلا)  
بضم النون مشددة وفتح الباء الموحدة جمع نبيل من النبل وهو الفضل  
والنابل هو الحاذق بالأمر كذا فى المجلد

وَصَبَّهِ مِنْ كُلِّ شَهْمٍ مُتَّقِيٍّ مَا غَسَلَ الصَّبِيحُ ثِيَابَ النَّسَقِ


(و) على جميع (صعبه) جمع صحابي وتقدم بيانه (من كل) بيان للصحب أولهم  
وللاآل (شهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال فى المجلد الشهم الذكى  
الفؤاد (متقى) أى صاحب تقوى وهى استقامة الظاهر والباطن على الحق  
الشرعي (ماغسل) أى مدة غسل (الصباح) وهو الفجر الصادق ويسمى ابن  
ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس (ثياب) جمع ثوب (النسق) أى الظلمة  
والناسق الليل وفى الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل  
واستعارة الثياب لظلمة الليل فهى استعارة بالكناية شبه الصباح بالماء وحذف  
المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصباح وذكر الغسل استعارة تخيلية  
لانها شئ من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه  
مما يلائمه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وهذا آخر ما أردنا  
ذكرة على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها عباده . وأدام لهم التوفيق  
والإفاده . انه سميع مجيب . بصير قريب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليما . وقد فرغنا منه نهار السبت أو آخر جمادى الأولى من شهر  
سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة  
وأكمل التحية ﴿ وتم طبعه والله الحمد فى غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ هجرية ﴾

3996
















32101 073506964

